الحكم الشرعي
للصرف بوسائل الدفع الإلكترونية

الدكتور
المتولي عطية عبد الباقى إبراهيم
مدرس الفقه العام في جامعة الأزهر
الحكم الشرعي للصرف بوسائل الدفع الإلكترونية
مقدمة

الحمد لله رب الأرض والسماوات، أصل لنا الطبيعة، حرم علينا الخبائر والمنكرات، والصلاة والسلام على أفضل المخلوقات. وبعد:

فقد تعدّدت أنظمة الدفع الإلكتروني ووسائلها. وانتشار التعامل بها على المستويين المحلي والدولي، ظنُّرًا لما تجوبه من ميزات عدة شملت جميع الأطراف المعنية بها، فالبنسبة حاليًا تمكّنهم من الحصول على كافة احتياجات بكل سهولة ويسر دون الحاجة إلى حمل النقد الورقي التي قد تتعذر للسرقة أو الوضائع. فمن خلال تلك الوسائل يستطيع الشخص أن يشتري كل ما يرغب فيه من السلع والخدمات، وكذا الحصول على النقد من أي مكان داخل دولة أو خارجها، عبر نقاط البيع التقليدية أو من خلال شبكة الإنترنت، كما أن بعض مقدمي الخدمات (بعض شركات حجز تذاكر الطيران، والمستشفى، الفنادق، وغيرها) قد يُقرر تقديم خدماتهم على حالي بمسمى وسائل الإنترنت (بطاقات الائتمان). وبالنسبة لتصديريها تحقق فهم أرباحًا طائلة تتمثل في جذب كثير من العملاء، واستمثار أموال حساباتهم الجارية، والحصول على عمولات من التجار ومقدمي الخدمات. وبعض المصادر يفرض فوائد على التأخير أو التأجيل في السداد، وعمولات على السحب النقدي، وبالتالي لن يتعاملون بها من التجار ومقدمي الخدمات تسهل لهم جذب كثير من الزبائن، ومن ثم زيادة حجم مبيعاتهم.

ولا تقتصر ميزات وسائل الدفع الإلكترونية على الأطراف المعاملة بها فقط، بل إنها يعود على الاقتصاد الدولي حيث تودي إلى تنشيط
الحكم التجاري على المستوى الدولي عبر شبكة الإنترنت (التجارة الإلكترونية): يعصب هذه الوسائل لا يتفق بمحدود جغرافية، ويمكن مقتنيها استخدامها داخل دولته وخارجها عبر شبكة الإنترنت، وبالتالي يمكنه التعاقد على أي سلعة من أي مكان في العالم، والوفاء بعدها من خلال وسيلة الإنترنت عبر شبكة الإنترنت(1).

وتتنوع هذه الوسائل إلى عدة أشكال، فمنها ما يأتي على شكل بطاقات إلكترونية، ومنها ما يتأسس على برامج إلكترونية تجيز على الحاسوب الشخصي لمقتنية.

ولما كانت هذه الوسائل تتيح لحاملها شراء السلع والخدمات، وتمكنه من الحصول على النقد، فقد يرتتب على استخدامه - لا عقد صرف ، وcedes هذا الصرف مباشرًا بين حاملها وبائع السلع ومقدمي الخدمات من خلال نقاط البيع التقليدية، أو عبر شبكة الإنترنت، وقد يكون غير مباشر بين حاملها ومصدرها.

ولا شك أن هذه الوسائل الإلكترونية من القضايا الناقدة التي تحتاج إلى بيان الخروج الفقيهي لها، وما إذا كان إصدارها والتعامل بها يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية أم لا، وقد بذل علماؤنا المعاصرون كثيرًا من الجهد والوقت في سبيل ذلك، فتعددت الأبحاث وأعدت الندوات والمؤتمرات، وصدرت القرارات عن بعض الفئات والجماع الفقهية، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

---

1 - وهناك عدد من المزايا والخصائص لهذه الأنظمة لا يتسع المقام لسردها.
غير أي وجدت أن معظم المؤلفات والبحث في هذا الشأن قد اهتمت بنوع واحد من هذه الوسائل وهو بطاقات الائتمان، فبينما ماهيتها وأنواعها، وتخريجها الفقهى، ومن تناول وسائل الدفع الإلكترونية بصورة عامة اقتصر على بيان التخريج الفقهى، وعرض لبعض المعاملات التي تم بوساطتها بصورة موجزة، ولم يطلع على مؤلف أو بحث مستقل درس عقد الصرف الذي يتم بوساطة وسائل الدفع الإلكترونية.

وأما كأن عقد الصرف ذات طبيعة خاصة تميزه عن سائر العقود: إذا يشترط فيه ما لا يشترط في غيره من البيوع، فقد دعاني ذلك أن استعين بالموافق وجعل، ثم أعرض بصورة عامة وموفرة لهذه الوسائل، وصور الصرف التي تم بوساطتها، وما إذا كانت توافقت مع أحكام عقد الصرف في الشريعة الإسلامية أم لا، وإذا ما كانت هناك بعض المخالفات في بعض الصور، أطرح بعض الحلول التي تجعلها توافقت مع أحكام الصرف في الشريعة الإسلامية.

خطأ البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: أذكر فيها أهمية البحث وسبب اختياري له، وخطته.

المبحث الأول: ماهية الصرف، وأحكامه الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: ماهية عقد الصرف.

المطلب الثاني: حكم الصرف وأدلته.

المطلب الثالث: أركان الصرف وشروطه، والآخر المرتب عليه.
والبحث الثاني: بطاقات المعاملات الإلكترونية، وفيه مطلوب:

المطلب الأول: البطاقات غير المغطاة "بطاقات الائتمان" وصور الصرف فيها، وحكمها الشرعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ماهية بطاقة الائتمان، وأنواعها، وحكمها الشرعي.

الفرع الثاني: صور الصرف ببطاقات الائتمان، وحكمها الشرعي.

المطلب الثاني: البطاقات المغطاة، وصور الصرف فيها، وحكمها الشرعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ماهية البطاقات المغطاة، وأنواعها، وحكمها الشرعي.

الفرع الثاني: صور الصرف بالبطاقات المغطاة، وحكمها الشرعي.

المبحث الثالث: النقود البرجية، وصور الصرف فيها، وحكمها الشرعي، وفيه مطلوب:

المطلب الأول: ماهية النقود البرجية، وحكمها الشرعي.

المطلب الثاني: صور الصرف بالنقود البرجية، وحكمها الشرعي.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والنصوص.

وأخيرًا فهرس المراجع والمواضيع.

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يفعّله طلاب العلم... اللهم آمين.

د. المتولي عطية عبد الباقي

مدرس الفقه العام في جامعة الأزهر

***
المبحث الأول

ماهية الصرف وأحكامه الفقهية

الصرف نوع من البيع، غير أنه خاص ببيع النقدين "الذهب والفضة"، وما يقوم مقامهما من النقود الورقية والمعدنية.

وسأتناول في هذا المبحث: ماهيته، وحكمه، وأركانه وشروطه، والأثر المرتبط عليه، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية عقد الصرف.
المطلب الثاني: حكم الصرف وأدله.
المطلب الثالث: أركان الصرف والشروط، والأثر المرتبط عليه.
المطلب الأول

mahia2 al-sarf fi al-lata

الأولا: مفهوم الصرف في اللغة:

الصرف مصدر للفعل صرف، يفتح الصاد والراء، من باب ضريبة.
ويعاني على معان عدة، منها: رد الشيء من حالة إلى حالة، يقال: صرف.
يصرف صرفًا فالصرف، وصارف نفسه عن الشيء صرفًا عنه، ومنه قوله تعالى:
(وإذا ما نزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض هن يراكُم من أخذهم
أنصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم تقدم لا يخفؤون) (1).
أي: رجعوا عن المكان الذي استعملوا فيه، وقال: انصرفوا عن العمل بشيء مما سمعوا (2).
ومنها: تبدل الشيء وتحويله، ومنه قوله تعالى: (وصرف الرباح والسباح المصدرين
بين السماء والأرض آيات لقوم يعقلون)، أي: تحويلها وتبديلها، فتارة تأتي
الرحمة، وتارة تأتي بالعذاب (3).
ومنها: الزادة والنافلة، ومنه تسمى العبادة الزائدة على الفردية صرفًا، والصرف فضل الدهم على الدهم والديثار
على الديثار؛ لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه، ومنها: الإنفاق
تقول: صرف المال، إذا أتفقه (4).

1 - من الآية (127) سورة النوبة.
2 - الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (13/6) مؤسسة الرسالة - بيروت 1420 هـ.
3 - كير: تفسير القرآن العظيم (1/275)، طبنته للنشر والتوزيع، ط: الثانية 1420 هـ.
4 - الجوهري: الصحيح (1385/4)، ط: الرابعة 1407 هـ - بيروت.
5 - فارس: معجم مقاسس اللغة (3/142)
6 - بيروت 1399 هـ - م. ابن ظهير: لسان العرب (189/3)
7 - صادر.
ثانيًا: مفهوم الصرف في الشريعة:

عند الخصية: اسم لبيع الأثمان المطلقة بعض بعض، وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر.

وعند المالكة: بيع النقد بقد غير صنفه يسمى صرفًا، ويصفه مسلاطن عددًا مبادلة،؛ ويه وزنا مراحلة.

وعند الشافعية: بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره.

وعند الخصلة: بيع أحد النقدين بالآخر.

يتضح من خلال التعريفات السابقة توافق تعريفات الخصية والشافعية والخصلة على معنى الصرف، حيث يطلقون عليه بيع الأثمان بعض بعض سواء اتحدا في الجنس كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، أو اختلافا بيع الذهب بالفضة.

أما المالكة فيقصرون الصرف على بيع النقدين عند اختلاف الجنس.

أما إن كان من جنس واحد فلا يسمى صرفًا، بل يعدونه مبادلة إذا كان معيار البيع هو العدد، ومراحلة إذا كان المعيار هو الوزن.

---

بيروت، الرازي، محمد بن أبي بكر: خنار الصحاح (1/1) مكتبة لبنان
ناشرون - بيروت 1415هـ 1995م.
1. ابن حميم: البحر الرائق (6/6) دار المعرفة - بيروت.
2. الخطاب: موانع الجليل (9/6) دار عالم الكتاب - الرياض 1423هـ - 2003م.
والنظر إلى هذا الاختلاف فجده اختلافًا في الألفاظ والمسميات فقط، حيث إن المطالع لكتب المالكة يجد أن الأحكام المتعلقة بالموافقة والتبادلة هي ذات الأحكام المتعلقة بالصرف عند الجمهور.

ويتبين أيضًا أن الصرف الخاص بيع النقد وتبادله "النقود" تشمل الذهب والفضة عند جمهور الفقهاء سواء كنائس مضروبين - أي دينار ودرهم - أم غير مضروبين (1)، وكذا تشمل كل ما يعده الناس ثمنًا وإن لم يكن من الذهب والفضة.

قال الكاساني "رحمه الله" : الفلوس أثمان فلا يجوز بيعها ببنفس

متفاضلًا كالدرهم والدنار، ودلاله الوصف عبارة عن تقدر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدر بالدرهم والدنائير تقدر بالفلوس فكانت أثمانًا (2).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية "رحمه الله" : وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح وذالك لأنه في الأصل لا يتعلق المصوب به بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به والدرهم والدنائير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة للاتعامل بها، وهذا

---
(3) 1394 هـ 1974 م.
كانت أثمانًا يخلف سائر الأموال، فإن المقصود النظام بها نفسها، فهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو السرية، والوسيلة الخمسة التي لا يتحقق بها غرض لا يمادتها ولا بصورتها، فيحصل بها المقصود كما كانت (1).

وقال ابن العربي "رحه الله" الدراهم والدناران أثمان البيعات والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن يعتبر به البيعات بل الجميع سلع (2).

ومن جهة ما سبق نجد أن إطلاق النقود على الدرهماوالدناران ليس لذاتها، وإذا لكونها معيارًا تقوم به السلع، وسيماً لبادها، وآدة للادخار، وغذاءً للقىمة. فعلى ذلك كل ما يؤدي هذه الوظائف ويتحده الناس ثمناً يندرج تحت مصطلح النقود، وإن لم يكن من الذهب والفضة (3).

وفي عصرنا الحاضر قد حلت الأوراق النقدية محل الذهب والفضة وأصبح لكل دولة عملة مستقلة، وصارت هذه الأوراق هي أساس التعامل بين الناس، إذ بها تقوم الأشياء، وتطمن النفوس بمكونها وادخارها، فيحصل

---

(1) مجمع الفتاوى (19/1191) دار الوقاية، الطبعة الثالثة 1426 هـ -2005 م.
(2) ابن العربي: أحكام القرآن (1/104) دار المعرفة - بيروت.
(3) غير أن هذا مقدر يكون الشيء الذي تتخذ منه النقود طاحراً ومتفقاً به شرعاً، فلا يجوز إتخاذه من جلود الميتة والغتر واللحم والزيوت النجسة وآلات اللهو والموسيقى كالآداب والمزامير. الموصلي: الاختيار لتعليم المختار (12/16) دار نهر النيل للطابعة - القاهرة. الآتي: جوهر الإكليل شرح مختصر خليل (26/4).
الحكم الشرعي للصرف بوسائل الدفع الإلكترونية

بها الوفاء والإبراء العام، ولم يعد يرى الناس العملة الذهبية قط، ولا القضية إلا في البائع التأففة، أما عماد الثروات والتبادلات فهو العملات الورقية، فسبري عليها ما يسري على الذهب والفضة من أحكام، وهذا ما ثبته الجامع الفقهاء، والمؤثرات العلمية، واستقر عليه جهور العلماء لمعاصرين(1).

ويتربة على ذلك ما يلي:

أولاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكون النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

ثانياً: يعد الورق النقدي أجسامًا مختلفة، تعددت بعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، يعني أن الجنيه المصري جنس، والريال السعودي جنس، والدولار الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبدلاً يجري فيها الربا بنوعه فضلاً ونسبياً، فلا يجوز بيع بعضها بعض.

(1) مكتبة الفلاح، توزيع دار الاقتصاد القاهرة، الثانية ١٤٠٧ هـ، م/ ٤٨، الأشقر: د. محمد سليمان. بحوث فقهية في قضية اقتصادية معاصرة (ص/٢٨٤)، دار الفلاح ١٤١٨ هـ، القاهرة، الفرضاوي: د. يوسف عبد الله. في rerka (١/٢٩٦) مكتبة وثبة القاهرة، ط: الخادمة والمشرون ١٤١٤ هـ، الزكاة (١/٢٩٦)، د. زكاة الطيب: د. وهبة مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلة (٤/٢٧٧)، دار الفكر، دمشق، الثالثة ١٤٨٤ هـ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، حكم الأوراق النقدية (ص/٨٢)، مجلة البحوث الصادرة عن الرئاسة العامة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض، العدد الأول ١٣٩٥ هـ.
نسبة مطلقة سواء اتحاد الجنس أو خلافه، ولا يجوز فيها التفاضل عند اتحاد الجنس (1).

ثالثاً: مفهوم الصرف في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر:

عرف علماء الاقتصاد الصرف بعدة تعريفات، منها أنه: مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية، كما يطلق أيضًا على سعر المبادلة (2)

وتطلب عملية تحويل العملة الوطنية إلى عملة أجنبية والعكس، وجود علاقة سرية تربط بينهما، لتم التحويل على أساسها، وهو ما يطلق عليه الاقتصاديون سعر الصرف، وهو ثم وحدة العملة الوطنية مقدارًا بوحدات من العملة الأجنبية، أو ثم العملة الأجنبية مقدارًا بوحدات من العملة الوطنية (3).

وبمقارنة مفهوم الصرف في الفقه الإسلامي وعند علماء الاقتصاد،

نجد فجًا بينهما في أمرين:

الأول: الصرف عند الاقتصاديين مقتصر على مبادلة العملات المختلفة الجنس، فلا تعد مبادلة العملة بأجزاءها صرفًا، وإما هي استرجاع نفس العملة لأجزاءها بالقيمة نفسها، خلافًا في الشريعة الإسلامية حيث يشمل تبادل النقود المحددة والمختلفة الجنس.

---
1 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثالث (1434 هـ/2014 م).
2 - هيكيل: عبد العزيز فيمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية (ص/6) دار النهضة العربية- بيروت.
3 - الباز: عباس أحمد محمد. أحكام صرف النقود والعملات (ص/29) دار النفائس- الأردن 1419 هـ/1999 م.
والآخر: مبادلة العملة الورقية بالذهب أو الفضة لا تعد صرفا عند الاقتصاديين، أما في الشريعة الإسلامية فيعد هذا من قبل الصرف الآن. الذهب والفضة هما أصل الأثمان، والعملة الورقية مترعة عنهما. وعلى ذلك فمفهوم الصرف في الشريعة الإسلامية أعم وأشمل من مفهومه عند الاقتصاديين.
المطلب الثاني
حكم الصرف وأدلته

الصرف من أنواع البيع التي أباحتها الشريعة الإسلامية إذا تحقق شروطه وتوفر أركانه، وقد ثبت مشروعية الكتاب والسنة والإجماع. 

ولا من الكتب: علوم الآيات القرآنية الدالة على مشروعية البيع، ومنها:

1 - قوله تعالى: (وأحلل الله البيع) (1)
قال الطبري: يعني جل ثناؤه: وأحلل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع (2).

2 - قوله تعالى (بأ يد يد الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم) (3).
قال الفرقاني: التجارة هي البيع والشراء (4).
فدلت الآيات على مشروعية البيع، والصرف نوع من البيع.

ثانياً: من السنة: أحاديث كثيرة منها:

1 - عن عبادة بن الصامت: قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والأبلع بالبر والشعير بالشعير والثمر بالثمر والملح بالملح".

---
1 - من الآية (275) سورة البقرة.
2 - الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (6/13).
3 - من الآية (29) سورة النساء.
4 - الفرقاني: الجامع لأحكام القرآن (151) دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية 1964 م.
بالنسبة لصرف مثلًا بمثل سواء بسماء يدًا يدًا فإذا اختلقت هذه الأصناف فتبعوا كيف شئتم إذا كان يدًا يدًا (1).

٢ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رضوان الله عليه: «لا تبيعوا الذهب بالورق إلا ميلاً بميل ولا تشعفو بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب إلا ميلاً بميل ولا تشعفو بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غالبًا ينجز» (2).

٣ - عن عثمان بن عفان رضوان الله عليه قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين» (3).


٢ - أخرج البخاري في صحيحه، كتاب: البيع وباب: بيع الفضة بالفضة (4/211) ح (2068) ح.

٣ - أخرج مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاً / باب: الري (5/43) ح (4142) ح.
4 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا فضل لبئيهم ولا للذين نزل فيهم" (1).

5 - عن أبي المكارم قال: سأله البراء بن غازم وزيد بن أرقم عن الصيرف فقال: كنا ناجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيرف فقال: "إذا كان يد بيد فأب، وإن كان نساء فالصليف" (2).

وجه الدلالة: نقلت الأحاديث السابقة على مشروعة بيع الأثمان "الذهب" بصريه، ويبين الشروط الواجب توفرها لصحة الصرف.

وهذا هو الصرف (3).

(1) قائلة من الإجماع: نقل ابن المذرب "رحمه الله" إجماع العلماء على بعض المسائل المتعلقة بالصرف، حيث قال: "أجمعوا على أن التصارفين إذا تفرقوا قبل أن يتقابلا، أن الصرفة فاسدة (4)، وقال أيضاً: وأجمعوا على أن الوكالة في الصرف جائزة (5)، والإجماع على بعض المسائل المتعلقة بالصرف بعد إجماعًا على مشروعة أصله.

1 - آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة/ باب: الصيرف وبيع الذهب/ بالورق تقداً (4) (4153) ح (45/5).

2 - آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيع/ باب: بيع الورق بالذهب نسبة الورق بالذهب 100 ح (762) (4155).


4 - ابن المذرب: الإجماع (133) مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة، مكتبة الفرقان.

5 - عجمان، ط: الثانية 1420 هـ 1999 م.

6 - ابن المذرب: الإشراف على مذاهب أهل العلم (14/72) دار المدينة للطباعة والنشر، مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة 1425 هـ 2004 م.
المطلب الثالث
incarec

الصرف电子手段

وتمثل أركان الصرف في العقود، والعقود عليه، والصيغة.

الإركان الأول: العقود:

يتبادلان بيع النقود بعضها بعض، ويشفط فيما:

1 - الأهلية: أن يكون كل منهما أهلًا للتعامل والصرف في المال، وتتحقق الأهلية عند جهور الفقهاء بالعقل والرشد والتميز، فلا يصح الصرف من المجنون، والمجنون عليه، والصبي غير المميز (1).

2 - الاختيار: أن يقدم كل منهما على العقد بإرادة واختياره، دون إكراه أو إجبار، فلا يصح الصرف من أكره عليه.

3 - أن يكون لهما ولاية على العقود عليه: وهذه الولاية إما أن تكون ولاية أصلية بأن يكون العقود عليه مملوكاً للمتعاقدين، وإما أن تكون ولاية فرعية بأن يكونا مأذونًا لهما بالصرف فيه بالنيابة الاختيارية التي تثبت بالوكالة، أو النية الإجبارية التي تثبت وتولية الشارع للأولياء والأوصياء.

الإركان الثاني: العقود عليه: يشامل البديل الشريعي والصريح، ويثبت أن يكونا من النقدين الذهب والفضة، ويلحق بها النقود الورقية المعاصرة، كما ذكرت.

1- ويرى الشافعية عدم صحة بيع الصبي مطلقًا سواء في ذلك المميز وغيره. الكاساني: بدل الصنائع (135/5) الخطاب: مواقف الجليل (21/68) النووي: المجموع شرح المذهب (155/9) دار الفكر - بيروت. اليهودي: شرح مبتهج الإرادات (125/3) مؤسسة الرسالة - بيروت.
ويشترط في المعقد عليه في الصرف عدة شروط، هي:
1 - أن يكون موجوداً وقت التعاقد، فلا يصح الصرف ما هو معدوم.
ما روي حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله أentaiي الرجل ييريد بيا البيع.
ليسن عندني باقاتعة له من السوق؟ فقال: لا يبيع ما ليس عندك (1).
2 - القدرة على التسليم، فلا يصح الصرف فيما لا يقدر على تسليمه، كذهب أو نقود مغوصية أو مفقودة.
3 - أن يكون معلوماً للتعاقدين، فلا يصح الصرف فيما فيه جهالة.
كصرف ذي حر من الذهب بمجموعة من الدراهم غير معلومة وعددته، وكذا صرف دولار بمجموعة من الجنيهات غير معلومة القدر، ولهذا لما فيه من الغرر المنهي عنه.
4 - قضى البديل في مجلس العقد: فلايد في عقد الصرف من قضى البديل قبل مفاوضة أحد المصارفين لآخر، سواء اتحد الجنس بأن كان جنس العملة واحداً كذهب بذهب، وجبه بجبه، أو اختلف كذهب بفضة، ودولار بدولار ونحوها.
وقد نقل ابن المنذر الإجماع على هذا: إذ يقول: وأجمعوا على أن المصارفين إذا تفرقوا قبل أن يتقابلا - أن الصرف فاسد (2).

(1) - خرجه أبو داود في سنة، كتاب: الإجارة/باب: في الرجل يبيع ما ليس عليه.
(2) - في الرابع، كتاب: التجارات/باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن بيع ما لم يضمن.

(3) - ابن المنذر: الإجماع (ص/133)
حكم الشرع للصرف بوسائل الدفع الإلكترونية

5 – المماثلة والتساوي فيما تحدد جنسه: فإذا كان البديلان في عقد الصرف متماثلين في الجنس، كذهب بذهب أو فضة بفضة، فلا بد من التماثل والتساوي بينهما في الوزن، ولا عبرة بالجودة والرداة، ولا بحدود وقديم، ولا متفاوت وغيره وغير ذلك (1).

وذلك النقد الورقي، إذا تعهد جنس العملة كريالات بيراليات، ودولارات بدولارات، فلا بد من التساوي بينها في العدد.

6 – خلو عقد الصرف من خيار الشرط: لا يثبت في عقد الصرف خيار الشرط، فلازم العقد بتفرق التصارفين من مجلس العقد، فإذا اشترط فيه الخيار بطل الشرط والعقد عند جمهور النقاد من الحنفية والمالكيّة، و الصحيحة عند الشافعية: لأن اشترط الخيار يمنع من ثبوت الملك أو من تمامه، وهذا خالف لشرع التقاءض في عقد الصرف (2).


(2) وذهب الخادمة إلى أن شرط الخيار في عقد الصرف لا يبطله، بل بطل الشرط ويصح العقد ويلزم بالتفريق، فيساً على سائر الشرطات القاسدة في البيع. السرخسي: المبسط (14/141) دار الفكر، بيروت 1421 هـ، القراي: الذخيرة (142/5) دار الفكر، بيروت، البهوني: شرح مختصر الإرادات (3/224).
الركن الثالث: الصيغة:
وتضمن الإجابة والقبول، وهي الصيغة الذي يصدر من المعاقدين، ويبدأ على إرادتهم ورغبهم في إبرام عقد الصرف، وتعقد بكل لفظ يدل على الصرف، سواء كان بلغة الصرف أو البائع، كبحث أو صرف أو أصرف، فإجابة آخر قبضت أو اشترى صرف، ونحو ذلك. أما إذا لم تكن نسخة صحيحة فهي، كان يأخذ المشترى المبيع ويعطي للفاعل الثمن دون تلفظ، وهو ما يعرف عند الفقهاء ببيع المعاطاة، فالصرف صحيح عند جهور الفقهاء (1)؛ اعتباراً بالبيع، إذ إنه نوع منه.

وَبِسَارِطَ لَسَحْةِ الصِّيْغَةِ شَرْطَانَ:
لا يتغير لصحة الصيغة شرطان:
اهدهما: اتحاد المجلس: بأن يصدر الإجابة والقبول في مجلس واحد.
فإن صدر الإجابة في مجلس والقبول في مجلس آخر، وكذا لو طال الفصل بينهما بسكت لمدة طويلة أو بكلام أبيض يفهم منه الأعراف وعدم الرغبة، فلا ينعقد الصرف.

الأخر: التوافق بين الإجابة والقبول: فلا بد أن يكون القبول موافقاً لما صدر في الإجابة، فلو قال أحد المتصارفين للأخر،ناκ لتهذة الدنانير الحمصة بعشرة دراهم، فقال الآخر: قبطت بثمانية، لم يصح: العدد، موافق القبول للإجابة (2).

---

1 - خلافاً للمشهور عن الإمام الشافعي: "رحمه الله"؛ إذ برى عدم صحة عقد البيع إلا بالصيغة القولية. فلا بد أن يتم الإجابة والقبول بين المعاقدين باللغة الدال عليه.


الأثر المرتب على الصرف:
إذا توفرت أركان الصرف وشروطه انعقد صحيحًا ولازمة لكل من التعاقدين، وترتب عليه انتقال ملكية الثمن من المشتري إلى البائع، وملكية المبيع من البائع إلى المشتري، وأحقيقت كل منهما في التصرف في العرض الخاص به كيفما شاء.

المبحث الثاني

الصرف ببطاقات المعاملات المالية الإلكترونية

يطلق على بطاقات المعاملات المالية الإلكترونية عدة مسميات، فهناك من يطلق عليها بطاقات الدفع الإلكترونية، وهناك من يسمىها البطاقات البنكية. ويطلق عليها البعض البطاقات المصرفيّة، غير أن استخدام مصطلح بطاقات المعاملات المالية الإلكترونية أعم وأشمل جميع المعاملات التي تم من خلال هذه البطاقات، من السحب النقدي، ووفاء الديون، وسداد أثمان السلع والخدمات.

تعريفها:

هذه البطاقات متعددة ومتنوعة، ولكل نوع منها تعريف وسمات خاصة، غير أنها تتفق في كونها: بطاقات تستخدم في تسوية المدفوعات، ويمكن حاملها من الحصول على النقدي، وسداد أثمان السلع والخدمات، والحصول على خدمات وتسهيلات.

أنواعها:

ذهب كثير من الباحثين على إدراج جميع بطاقات المعاملات المالية تحت مسمى "بطاقات الائتمان"، وبالنظر في أن نوع هذا البطاقات أبد أن هذا الإطلاق غير سديد؛ إذ كلمة "ائتمان" تعني منح دائن لشخص فرضًا مؤجل السداد، أو إحداث دين مؤجل الدفع ذي علاقة ببيع البضائع والسلع، وتقديم الخدمات.

كما أن عبارة "بطاقات الائتمان" التي تعد ترجمة لصطلح "Credit Cards" تطلق في قاموس أكسفورد على: البطاقة الصادرة من بنك أو
الحكم الشرعي للصرف بوسائل الدفع الإلكترونية

غيره حصول حاملها من البضائع وعلي حياضه من البضائع (١).

وهذا يعني أن "بطاقات الائتمان" خاصة بالبطاقات التي تمنح حاملها
قرضا بمقدار محدد لزمن معين، يمكنهم من شراء السلع والخدمات، والحصول
علي النقود، أما البطاقات الإلكترونية التي يوجد لأصحابها رصيد لدي
الجهة المصدرة يغطي القيمة النقدية المخول استخدامها، والبطاقات التي تحتوي
علي قيمة نقدية مسبقة الدفع، فلا تدخل تحت هذا المسمى.

وبناءً على ما تقدم يمكن تقسيم بطاقات المعاملات المالية الإلكترونية
قسمين:

الأول: بطاقات المعاملات المالية غير المغطاة "بطاقة الائتمان".

والآخر: بطاقات المعاملات المالية المغطاة.

وساءوحت عن هذين القسمين، وصور الصرف فيما، وحكمه
الشرعي في المطابين التاليين:

المطلب الأول: الصرف بالبطاقات غير المغطاة "بطاقة الائتمان".

المطلب الثاني: الصرف بالبطاقات المغطاة.

١- أبو سليمان: عبد الوهاب إبراهيم. البطاقات البنكية الإقرائية والسحب المباشر من
الرصيد (ص/٢٠) دار الفيلم "دمشق".
المطلب الأول

الصرف بالبطاقات غير المغطاة "بطاقة الائتمان"

قد يترتب على استخدام البطاقات غير المغطاة بعض صور الصرف ، سواء من خلال السحب النقدي ، أو شراء السلع والخدمات بواسطة ، وقبل الخوض في عرض هذه الصور ومدى موافقتها لعقد الصرف في الشريعة الإسلامية من عدمه ، يلزم ببيان ماهية هذه البطاقات ، وأنواعها ، وحكمها الشرعي ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره . وسأتناول ذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : ماهية البطاقات غير المغطاة "بطاقة الائتمان" ، وأنواعها ، وحكمها الشرعي .

الفرع الثاني: صور الصرف بالبطاقات غير المغطاة وحكمها الشرعي.
الفرع الأول

ماهية البطاقات غير المبطورة "بطاقة الائتمان"

بطاقة الائتمان من البطاقات التي تنتشر التعامل بها عالميًا ومحليًا. نظرًا لم تقدمه من خدمات وتسهيلات قد لا يستطيع الشخص الحصول عليها إلا من خلالها، كحجز تذاكر الطيران من بعض الشركات، والحجز في الفنادق والمستشفيات وغيرها، هذا يجيء المزايا التي تشارك فيها مع كافة وسائل الدفع، والتي نوهت إليها في المقدمة، وسأتناول في هذا الفرع ماهية هذه البطاقة، وأنواعها، وحكمها الشرعي، وذلك في إيجاز غير مفصل حيث إن الغرض الأساسي للبحث هو صور الصرف المتربة على استخدامها وحكمها الشرعي.

أولاً: ماهية بطاقة الائتمان:

عمدة عدة تعريفات لبطاقة الائتمان أبرزها أنها:

1 - بطاقة خاصة بصدرها المصرف لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معيّنة عند تقديمه لهذه البطاقة. يُقدم بائع السلع أو الخدمات الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف "مصدر الائتمان" فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفًا شهريًا بإجمالي القبضة لتسديده، أو حصوله من حسابه الجاري.

2 - عرفها مركز البطاقات بالبنك الأهلي المصري بأنها: أداة مصرية للوجوه بالالتزامات، أصبحت مقبولة على نطاق واسع محلي ودولي لدى

---

الأفراد والمسارف والتجار كدبل للنقود، تستخدم لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة حاملها، مقابل توقيع الأخير على إيسال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه السلع أو حصوله على خدمة لدى التاجر الذي يقوم بدوره - بتحصيل قيمة هذا الإيسال من البنك مصدر البطاقة، ويكون حامل هذه البطاقة مستولاً عن الدفع مصدرها (1).

3 - عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: مستند يعطيه مصدره

لشخص (طبيعي أو اعتباري) بناءً على عقد بينهما يمكّنه من شراء السلع أو الخدمات من يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالياً. تتضمن التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية. وبعضها يفرض فوائد روية على جميع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالية، وبعضها لا يفرض فوائد (2).

والنظر في هذه التعريفات نجد أنها - وإن خلفت لفظها - مؤداها واحد. وقد تضمنت هذه التعريفات عدة نقاط:

1 - أن إصدار هذه البطاقة يتم بناء على عقد أو اتفاقية بين المصدر وحاملها، وبين المصدر وقابل التعامل بها من التجار وأصحاب الخدمات والمسارف.

---


2 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (1/717)
2 - تستخدم هذه البطاقة في شراء السلع والخدمات والسحب النقدي.

3 - التزام مصدر البطاقة بسداد جميع ما يترتب على استخدامها من قبل حاملها للتجار ومقدمي الخدمات وال []).

4 - التزام حامل البطاقة بالوفاء لمصدرها بجميع ما دفعه في مواعيد دورية ، مضافًا إليها بعض الفوائد نظير التأجيل أو التأخير عن موعد السداد . وتصدر هذه البطاقة عن أحد المصروف بالاتفاق مع إحدى المنظمات (Mastar Card) والملاك كارد (Visa Card) والملاك كارد Dinars ( American Card) والدايترز كلب (Club).

ثانيًا: أنواعها:

تنوع بطاقات الائتمان حسب طريقة سداد المبالغ المرتبطة على استخدامها إلى نوعين:

النوع الأول: بطاقة الائتمان غير المتعددة (Charge Card)

بطاقة تمنح حاملها مبلغًا ماليًا في حدود معينة ولزمن محدد يستخدمه في شراء السلع والخدمات والسحب النقدي . ويُلزم ترسيده كاملًا في وقت محدد متفق عليه مسبقًا ، فإذا تأخر عن السداد في ذلك الموعد يفرض عليه من قبل المصدر زيادة مالية.

---

1 - أبو سليمان: د. عبد الوهاب إبراهيم. البطاقات البنكية الإفتراضية والسحب المباشر من الصرف (ص/71)
ويطلق على هذه البطاقة عدة مسميات، منها: بطاقة على الحساب، بطاقة الدفع الشهري، بطاقة الوفاء المؤجل، بطاقة الائتمان المحدودة (1).

من خصائصها:

1- حصول حاملها على أجل فعلي في الوفاء بشروط ما يحصل عليه من سلع وخدمات، وهذا سميته ببطاقة الوفاء المؤجل؛ حيث إن المصدر المصدرة للبطاقة لا تطالب حاملها بشروط مشترطاته فورًا، وإنما تقوم بسداد الفوائد المرتبطة قبل حامل البطاقة ومطالبة بها دورياً مرة كل شهر في تاريخ معين.

2- تخلو هذه البطاقات عن الزيادة عن أصل المبلغ المنزوح ابتداءً، ولا يفرض على حاملها زيادة مالية، إلا إذا تأخر عن السداد خلال المدة المحددة، فإن المصدر يحمله غرامة تأخير، ينص عليها في عقد الإصدار، وفي حالة المطالبة يقوم المصدر بإلغاء عضوية حامل البطاقة وسحبها منه، وملاحظته قضايًا لتسديده ما تعلق بذمتة.

3- يدفع العميل رسوم اشراك مرة واحدة، ورسوم تجديد سنوية.

4- يمكن استخدام البطاقة علياً ودوليًا(2).

---


الحكم الشرعي للصرف بوسائل الدفع الإلكترونية

(1) نوعان من بطاقة الائتمان المتجدد:
بطاقة تمنح حاملها مبلغًا ماليًا في حدود معينة كالنوع الأول ، إلا أنها تختلف عنه في أن الائتمان الذي تولده هو دين متجدد أو دوار (Revolving) ، لمعنى أنه لا يلزم حاملها أن يسدد مبلغها كاملاً ، بل يتم دفع جزء منه ، ويقتص الباقى على دفعات مع أخذ زيادة مالية عن أصل المبلغ المنحو ، وقد تكون الدفعات منتظمة أو غير منتظمة.

ويلزم حاملها دفع رسوم اشتراك وتجديد ،وفوائد على الإقراض ، وفوائد على التأخير ، وبعد هذا النوع الأكبر انتشارًا ،خصوصًا في الدول المتقدمة (1).

وتصدر بطاقة الائتمان بنوعيها على ثلاثة مستويات : البطاقة الفضية (العادية) ، والبطاقة الذهبية ، والبطاقة البلاتينية ، ولا فرق بين هذه البطاقات في آلية الإصدار والاستخدام ، إلا أن البطاقة الذهبية والبلاتينية تمنح حاملها بعض المزايا الإضافية ، كتأمين ضد الحوادث ، والحصول على تأمين طبي في السفر ، وضمانات خاصة على البضائع المشتراة بها ، إلى جانب رفع الحد الائتماني (2).

---

1. باتوريا : نواف عبد الله. التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان (ص/144) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد 37. بطاقات الائتمان المصرفية ، إعداد بيت التمويل الكويتي ، مجلة مجموعة الفقه الإسلامي ، العدد السابع (1/1) 450 هـ.
2. حداد : د. نزيه كمال. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص143) دار القلم، دمشق 1421 هـ/2001 م.
الحكم الشرعي لبطاقة الائتمان:

نظراً لما تحوي هذه البطاقة من عدة علاقات سواء بين المصدر وحاملها، وبين المصدر وأصحاب السلع والخدمات، وبين هؤلاء وحاملها، فقد تباينت وجهة النظر في بيان التخريج الفني لعقد إصدارها والتعامل بها، ولأن هذا الأمر ليس مقصود البحث، فسأقتصر على التخريج المختار والذي أميل إليه، وهو تخريجها على عقد الفرض (1)، حيث تعد الجهة المصدرة مقرضاً، وحامل البطاقة مقرضاً، والقرض هو المبلغ الذي يخول مصدر البطاقة حاملها استخدامه في الحصول على احتياجاته، وهذا التكيف ينسجم مع حقيقة بطاقة الائتمان في كونها وسيلة حديثة للاقتراض، وبعد هذا من قبل القرض الحكيم الذي نص عليه فقهاء الشافعية، وهو: دفع المال لقضاء حاجة الغير بنية القرض. وقد ذكروا من أمثلته: قضاء الشخص دين غيره بأمره، أو دفع مصاريف تسليح جهاز أو آلة بأمر صاحبها ونحو ذلك، وقد جعلوا له حكم القرض الحقيقي من حيث ثبوت الدين في الذمة. وإن لم يرد بفيديته (2).

والذي شبه ما يتم في بطاقة الائتمان من جهة حصول حامل البطاقة على مبلغ مالي محدد من الجهة المصدرة لها، متمثل في أثمان السلع والخدمات والسحبوات النقدية التي يحصل عليها، يلزم بسداده في وقت لاحق.

وعلى هذا التخريج ينبغي للحكم - بجواز إصدار هذه البطاقة بامتثالها أحكام الفرض - أن ينتظع عليها حبوب المقابلة بين

1. أبو سليمان: البطاقات البنكية (ص/217).
2. الميني: شهاب الدين أحمد بن حجر، حجة الختام (5/40)، دار الفكر، بيروت.
الحكم الشرعي للصرف بوسائل الدفع الإلكترونية

القرض وبدلاً دون زيادة مشترطة أو متفق عليها مسبقًا، قال ابن المنذر:

أجمعوا على أن المسئول إذا شرط على المستثمر زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك رباً.

إلا أن التعبد في هذه البطاقات حصول الجهة الصدرة لها على بعض الامتيازات المالية الزائدة عن أصل المبلغ التي تقوم بأدائه على حامل البطاقات (القرض)، وتمثل هذه الامتيازات في الآتي:

1 - رسوم الاشتراك والتجديد.
2 - أخذ عمولة من التجار الذين يقبلون سداد أثمان سلعهم ببطاقة الائتمان.
3 - فرض غرامة مالية على التأخير عن موعد السداد، وزيادة مالية على تأجيل السداد أو تقصيه.

والمحكم الشرعي لهذه الامتيازات كالتالي:

أولاً: رسوم الاشتراك والتجديد والاستبدال: ويقصد برسم الاشتراك المبلغ الذي يدفعه العميل عند حصوله على البطاقة ويدفع مرة واحدة فقط، أما رسوم التجديد فهي مبلغ يدفع كل سنة إذا رغب العميل في استمرار عضويته، حيث تنتهي صلاحية البطاقة بعد عام من إصدارها، وأما رسوم الاستبدال فتدفع عند طلب العميل الحصول على بطاقة جديدة لضياع بطاكته أو تلفها أو سرقتها.

وأخذ هذه الرسوم جائز شرعاً، ويعد ثمناً للبطاقة واجزاً على الخدمة

---
1 - ابن المنذر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٥/٦٤٢)
المصرية المرتبطة بها، من فتح ملف للعميل، وتعريفه بالجهات التي سينتج عنها التعامل معها، وبيان حدود الاستخدام وغير ذلك.

ثانياً: العمولة التي يحصل عليها المصدر من التجار:

جري العرف في بطاقة الائتمان على حصول الجهة المصدرة على نسبة من قيمة فواتير الشراء التي تقوم بسدادها عن حامل البطاقات من التجار، حيث تخصص نسبة معينة تتراوح بين 2 و5% من قيمة الفاتورة حسب الاتفاق بينها وبين التجار.

وهذه العمولة أو النسبة قد أجازها جمهور العلماء العناصرين على اختلاف بينهم في علة الجوائز، فحملها بعضهم على أنها أجرة مقابل تحصيل الثمن من العميل، ومن المقرر شرعاً جواز أجر معلوم مفنق عليه على تحصيل الدين أو توصيله، وحملها فريق آخر على أنها أجرة سمسرة على جلب الزبائن، ويجوز شرعاً أجر معلوم عن جلب الزبائن للبائعين، وحملها فريق ثالث على أنها أجر على وكالة تتمثل في الدعاية والإعلان للتجار، وتحصيل قيمة البضائع، وهي خدمات تحتاج إلى المال والقوى.

الحكم الشرعي المصرف بوسائل الدفع الإلكترونية

البشرية، فيجوز أخذ الأجر عليها (1).

ثالثًا: الزيادة المالية لقاء التأخير أو التاحيل:

يفرض بعض مصادر بطاقات الائتمان على حاملها زيادة مالية على أصل الدين تمثل في الآتي:

1- زيادة مالية لقاء تأخير حامل البطاقة عن سداد قيمة مشترائه ومسوحاته عن موعدها المحدد "بطاقة الائتمان غير المتجدد".

2- زيادة مالية مقابل تأجيل السداد أو تقسيطه لفائدة البنك.

3- نسبة معينة في حال تجاوز فائدة البطاقة حد الائتمان (القرض).

وهذه الزيادة المالية غير جائزة شرعًا، إذ إنها زيادة مشرطة على مقدار الائتمان من أجل التأجيل أو التأخير في السداد، وهذا من قبل ريا النسيلة المجتمعة عليه.

وقد صدر عن جمع الفقه الإسلامي المبتك عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الثانية عشرة المتعددة بالرياض في المملكة العربية السعودية، في المدة من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى 1 رجب 1421هـ.


3- الخدمات المصرفية (ص/584) دار الكلمة الطيب - دمشق، الثانية 2008 م.

4- الجواهري: الشيخ حسن، بطاقة الائتمان، مجلة جمعية الفقه الإسلامي، العدد الثاني (217/2) الفري: د. محمد علي، بطاقة الائتمان: مجلة جمعية الفقه الإسلامي، العدد السابع (1397/1).
الموافق 23 إلى 28 سبتمبر 2000م، قرار بشأن بطاقة الائتمان تضمن
الآتي:
أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا
كانت مشروطة بزيادة فائدة روبية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على
السداد ضمن فترة السماح الم잔.
ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة روبية
على أصل الدين.
ويتفق على ذلك:
أ- جواز أخذ مصدراً من العميل رسوماً مقترحة عند الإصدار أو
التجديد بصفتها أجراء فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.
ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات
العمل منه شريطة أن يكون بيع السعر الذي يبيع به
بالنقد.
ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها،
ولا حرج فيه شرعياً إذا لم يترتب عليه زيادة روبية، ولا يعد من قبيلها
الرسوم المقطوعة التي لا تترتب بمبلغ الفرض أو مدته مقابل هذه الخدمات،
وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرم ؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً (1).
وهما نتقدم يتضح بجلاء أن الشريعة الإسلامية – بما تهمه من قواعد
ومبادئ عامة – لا تقف حجرة عصرة أمام أي تقدم أو تطور يعود بالنفع على

1- مجلة مجموعة الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (459 / 4)
المجتمع، بل إنها تدعو علماء المسلمين أن يسعوا لاكتشاف كل جديد يسهل
على الناس معاملاتهم ويسيرهم، بشرط عدم خلافته لثوابات الدين
الإسلامي، وعلى ذلك فلا منع من إصدار البطاقات الائتمانية إذا خلت من
شرط زيادة روبية عن أصل مبلغ القرض مقابل التأخير أو التاجيل، وعلى
المصارف التي تصدر هذه البطاقات أن تخلي عن فرض هذه الزيادات
وتكتفي بما تحقق من أرباح رسوم الاشراك والتجديد، والعاملة التي
تحصل عليها من التجار ومقدمي الخدمات ؛ خصوصًا وأن المنظمة العالمية
المالية لا تفرض شيئًا من هذا القبيل على الجهة المصدرة. والله تعالى أعلى
واعلم

***
الفرع الثاني
صور الصرف بالبطاقات غير المغطاة "بطاقة الائتمان"

وحكمها الشرعي

تستخدم البطاقات غير المغطاة في شراء السلع والخدمات، والسحب النقدي اليدوي من خلال أحد البنوك التجارية المشتركة في عضوية المنظمة المائحة للبطاقة، أو السحب الآلي من خلال ماكينات الصراف الآلي التابعة للبنك المصدر، أو أحد البنوك الأعضاء في المنظمة العالمية المائحة لها، وقد يتضمن التعامل بهذه البطاقات بعض الصور التي تعد صرفاً، وقد يكون الصرف بهذه البطاقات مباشرة بين حامل البطاقة والتاجر، وقد يكون غير مباشرة بين حامل البطاقة ومصدرها، وبين ذلك كالتالي:

أولاً: الصرف المباشر ببطاقة الائتمان، وحكمه الشرعي:

للصرف المباشر ببطاقة الائتمان صرتان:

الأول: شراء الذهب أو الفضة بواسطةها.

والآخر: شراء عملة من العملات الأجنبية.

ولما كان العقود عليه "المبيع والشريان" في هاتين الصورتين - من جنس الأثمان - كان هذا صرفاً مباشرًا بين المشترى (حامل البطاقة) والبائع (صاحب الذهب والفضة أو العملة الأجنبية)؛ إذ الصرف هو بيع الأثمان بعضها بعض كما أسلفت.

كيفية الصرف:

في هاتين الصورتين يقوم حامل البطاقة بالذهاب لأحد المتاجر أو البنك أو مكاتب الصراfa، التي تقبل التعامل بهذه البطاقات بغرض الحصول على ذهب أو فضة أو عملة أجنبية، ثم يتبع الخطوات التالية:
1 - يقوم حامل البطاقة إذا اتفق على شراء ذهب أو فضة أو عملة أجنبية بتقديم بطاقة للتاجر.

2 - يقوم التاجر بتمرير البطاقة على جهاز اتصال لديه يسمى "القائمة الإلكترونية"، الذي يكشف بدوره عن معلومات البطاقة الموجودة على الشريط المغناطيسي.

3 - يدخل التاجر الثمن المتفق عليه بالجهاز ثم يتصل إلكترونياً بالمصدر للحصول على تفويض بالدفع.

4 - يتأكد التاجر من شخصية حامل البطاقة من خلال مقارنة توقيعه على البطاقة بتوقيعه على فاتورة الشراء، فإذا اتفق أم عملية البيع.

5 - يرسل التاجر إلكترونياً للجهة المصدرة جميع العمليات التي تمت من خلال البطاقات التابعة له على أساس يومي.

6 - تقوم الهيئة المصدرة بسداد قيمة الفواتير للتجار - بعد مدة تفق عليها تصل إلى ثلاثة أيام إذا كان البنك التاجر هو البنك نفسه المصدر للبطاقة، وقد تزيد إذا اختلفا. يقطع منها العمولة المتفق عليها بين الطرفين، ويتصل الدفع إلكترونياً بتحويل أثمان هذه المشتريات إلى حساب التاجر بنفس عملة حسابه.

7 - تستوفي الهيئة المصدرة جميع المبالغ المقدمة على حامل البطاقة في الوقت المحدد للسداد على حسب نوع البطاقة (١).

---
١- مهتمي: الخدمات المصرفية (٦٢/٥٦٢)
الحكم الشرعي:

بالنظر في صورتي الصرف المباشر بضبط الاتمام يبين أنه يتحقق فيهما أركان الصرف من وجود عاقدين كاملي الأهلية مختارين، وضيقة توضح عن إرادتهما ورغبتهما في إبرام عقد الصرف، ومقود عليه "المؤمن والمثلث" معلوم القدر والصفة ومقدر على تسليمه.

يبقى شرط قبض البديل قبل تفرق التعاقدين من مجلس العقد، والذي يعد شرطًا في المعقود عليه في عقد الصرف، ويتميز به الصرف عن غيره من البيع.

والقبض في الصرف وغيره نوعان:

أحدهما: القبض الحقيقي وهو ما يدرك بالحس، وحصل بقبض البديل من الاكمل باليد.

والآخر: القبض الحقيقي "القدير واعتبار" وإن لم يكن محققًا حسباً كالنخلة، وهو أن يخلي البائع بين المشتري وبين المشتري برفع الخال فيهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائع مسلمًا للبيع، والمشتري قاضيًا له، وكذا تسليم الثمن من المشتري إلى البائع.

ويقوم القبض الحكمي مقام القبض الحقيقي ويترتب عليه آثاره للضرورة ورفعًا للحرج، والنسير على الناس (1).

1- ب�ائع الصانع (٢٤٤/٥) دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الثانية ١٣٩٤ هـ
2- مختصر عمومي: الوسط (١٥٢/٣) دار السلام - القاهرة ١٤١٧ هـ م
3- الحكيم: علاء الدين عبد الرازق، التضابض في الفقه الإسلامي وأثره في البيع المعاصرة (١٤٢٣/٤) دار النفاذ - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
الحكم الشرعي للصرف بوسائل الدفع الإلكترونية

وقد صدر - عن جمع الفقه الإسلامي بشأن القرض وصوته المستحدث - قرار نص على أن من صور القرض الحكيمي المعترضة شرعًا وعرفًا ما يأتي:

أ - القياد المصري لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

١ - إذا أودع في حساب العميل مبلغًا من المال مباشرة أو بجوازة مصرفية.

٢ - إذا عقد العميل عقد صرف ناجزًا بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

٣ - إذا اقطع المصرف بامر العميل - مبلغًا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو مستفيد آخر، ويغتفر تأخير القياد المصري بالصورة التي يمكن المستفيد بها من السليم الفعلي للمدد المعلوم عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القياد المصري بإمكان التنسيم الفعلي.

ب - تسليم الشيك: إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه من قبل المصرف (١).

١ وقد تبنت وجه النظر في تحقق شرط قرض البذلين قبل تفرق التعاقدين في شراء الذهب أو الفضة أو العملات الأجنبية بطاقة الائتمان،

١ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي,numeral=453, volume=16, number=1
في إشبة بعض المعاصرين عليه، ومن ثم قالوا بجواز شراء الذهب والفضة والإملاءات الأجنبية بالبطاقات غير المغطاة، بينما اتجه أكثرهم إلى عدم فتحه، وعلى قالوا بعدم صحته.

وبهذا أصبح لدينا اتجاهان في المسألة:

الاتجاه الأول: صحة الصرف المباشر ببطاقة الائتمان، وهو رأى الدكتور نزيه حداد، والدكتور عبد الستار أبوغزة، والدكتور يوسف الشبيلي، وآخرين.(1)

والاتجاه الآخر: عدم صحة الصرف المباشر ببطاقة الائتمان، قال به جمهور المعاصرين، وهو ما أقره جمع الفقه الإسلامي(2).

ويمكن رد هذا الخلاف إلى اختلافهم في استلام البائع للفاتورة الموقعة من العملاء، حامل البطاقة، والمقارنة بتوقعه على البطاقة هل تقوم مقام قضى الثمن، وبعد هذا قبضاً حكماً أم لا؟ فيرى أصحاب الاتجاه الأول أنها قضى حكمي للثمن، وعليه قضى البلدان في المجلس متحقق، ويرى أصحاب الاتجاه الآخر أنها لا تقوم مقام القبض، ومن ثم يتغني شرط قبض البلدان في المجلس.

---

1ـ حداد نزيه كمال، قضائياً فقهية معاصرة (ص/160). 2ـ د. محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة (ص/193) بطاقات الائتمان، إعداد بيت التمويل الكويتي، يحتوي منشور في مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (1/1757).

2ـ عدد مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (3/207).
الأدلة

أولاً: دليل أصحاب الاتجاه الأول:

بني أصحاب هذا الاتجاه رأيهم على أن تسلم بائع الذهب أو الفضة
أو العملات الأجنبية بلفاتورة الموقعة من العميل يقوم مقام قبض الشنم.

للآتي:

1 - أن الفاتورة الموقعة من العميل "حامل البطاقة" والمقارنة بتوقيعه
على البطاقة، تعد واجبة الدفع من قبل الجهة المصدرة، ولا يوقف ذلك على
وجود رصيد حاملها لدى البنك المصدر لها من عدها، ولا على الوقاء
الفعلي من قبل العميل، فلفاتورة تعد ملزمًا وحتية في حق البنك المصدر
للفاتورة، حيث إن شرطها الأساسي هو تثبت البائع من شخصية العميل
ومكتشفة توقيعه على القسيمة لتوقيعه المدون على البطاقة، والتتأكد من صلاحية
البطاقة، فإذا تحقق من هذه الأشياء أصبحت الفاتورة ملزمة للبنك
المصدر وواجب الدفع، تقوم مقام قبض الشنم، كما يقوم الشيك المصدر أو
الخمر مقام قضى محتواه (1).

2 - أن هذه البطاقات أصبح لها من الرواج والقبول عند الناس ما
يضاهي الأوراق النقدية والتجارية، والعالم يتوجه إلى عصر اللانقد، وكثير من
التجار ومقدمي الخدمات يفضل استيفاء أتمان مبيعاته وخدماته عن طريق
البطاقة على قضها نقدًا؛ كونه أحرز وأضحط وأضاء وأسلم وأحفظ ماله
يؤيد ذلك الكم الهائل من الصفقات التي تم من خلال هذه البطاقات في
عالمنا العربي والإسلامي.

---

1- حماد د. نزيه كمال. قضايا فقهية معاصرة (ص/ 160) ب躺着ره: نواف عبد الله.
التكييف الشريعي للفاتورة الائتمان (ص/ 186)
ولا شك أن مصدر هذا القبول هو الضمان البنكي لأي قيمة يتم الشراء بها وفق الشروط والضوابط المنقولة عليها، فالبائع يتلكي كان أو غيره حين يقبض القسيمة - يعد نفسه قابلاً للقيمة ولا يكثر للعملية صرف هذه القسيمة أو تحويلها لحسابه، ولا يخشى من عدم قبوله لدى البنك المصدر.

وبناءً على ما تقدم يعد حصول البائع أو مقدم الخدمة على القسيمة الموافقة من العميل قبضًا حكيمًا لأنهم مبيعات وخدماته عرفًا، إذ إن القبض يستند إلى العرف في كثير من أحكامه.

ثانيًا: دليل أصحاب الاتجاه الثاني:

استدلاح بالأحاديث النبوية التي سبقت في مشروعية الصرف، الدالة على اشتراع قضي البدل قبل التفرق من مجلس العقد في الصرف، وقالوا: إن ما يتم في شراء الذهب أو الفضة أو العملات الأجنبية بالبطاقات غير المغطاة، هو قضي أحد البدلين (المبيع) دون قضي البدل الآخر (الثمن)، فلا يصح الصرف.

أما استلام البائع أو مقدم الخدمة لقسيمة الشراء الفعلية من العميل فلا يعد قبضاً للثمن حقيقة أو حكيمًا؛ لأن البطاقة عندما تمثل على جهاز القارئ الإلكتروني لا يحصل بها قضي للثمن، بل يتمح حاملها الموافقة على البيع، وظلم البيع ضمان حقه في استفادة الثمن، وضمان الحق لا يعني القبض، إذ لو أن أحد التجار وثق في شخص فاعله فقدًا أو ذهباً أو فضةً بالأجل لما جاز ذلك لعدم تحقق القبض في المجلس، حتى لو كتب له المشتري...

1- شبير: د. محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة (ص/ 193)
ورقة أن عليه كذا، فهذه الورقة لا تعد قبضًا ولا تدعو كونها ضمانًا بالحق.

وهذا هو الحاصل في قيمة الدفع ببطاقة الائتمان.

الرأى المختار

بعد عرض وجهي النظر في الصرف المباشر ببطاقة الائتمان يرى الباحث أن شرط قبض البدل قبل الفرق من مجلس العقد "والذي يعد أهم شروط صحة الصرف" غير متحقق حقيقةً أو حكمًا في الصرف المباشر ببطاقة الائتمان، حيث يظهر من خلال الخطوات المتبعة في التعامل بهذه البطاقات - حصول المشتري على المبيع "الذهب أو الفضة أو العملة الأجنبية"، ثم ينتهي البائع الائتمان من الجهة المصدرة بعد تسليم الفاتورة الموقعة من المشتري في مدة متفق عليها قد تصل إلى ثلاثة أيام أو أكثر، وبهذا يكون حصول البائع على الثمن متأخرًا عن مجلس العقد، فلا يتحقق قبض البدل قبل الفرق المشترط لصحة الصرف.

ولا يعد قبض البائع للفاتورة الموقعة من العمل قبضًا حكيمًا للثمن قياسًا على الشيك الصدق كما ذكر أصحاب الاتجاه الأول، إذ ثمة فرق بينهما، وهو أن قبض الشيك الصدق أو الخصر يعد قبضًا لمحفوظ، إذ يستطيع المستفيد (البائع) صرفه حالًا وفي أي وقت، دون وجود رصيد محفوظ لدى البنك مربوط عليه، فبعد قبضه قبضًا لمحفوظ، بمختلف قيمة البيع في بطاقة الائتمان حيث لا يستطيع الناجر صرفها إلا بعد مدة زمنية متفق عليها تصل إلى ثلاثة أيام من تسليمه قيمة البيع، كما ذكرت.

أما قولهم: إن هذه البطاقات قد لاقت قبولًا وانتشارًا بين الناس وكثير التعامل بها في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، وأن القبض يُستند إلى العرف في
كثر من أحكامه، ومن ثم يعد قبض البائع للقسمة الموجودة من العمل قبضاً
لأثمان مبيعاته عرفًا.

فيمكن أن يرد عليه بأن الطرف في قبض المفقات التي يمكن تناولها
بالنسبة لـ "العملة الورقية والذهب والفضة" هو تناوله باليد حقيقة، أو
الخليفة بينه وبينهما يمكن من الحصول عليها في الحال حكماً. وهذا غير
حاسيل في الصرف المباشر ببطاقة الائتمان، حيث لا يتحقق فيه تناول للثمن
باليد فيكون قبضاً حقيقيًا. ولا تحايل بينه وبين البائع فيمكن من الحصول عليه
في الحال، فيكون قبضاً حكماً.

لذا يرى الباحث أن الأول بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب الاتهام
الثاني من عدم صحة الصرف المباشر ببطاقة الائتمان. والله تعالى أعلم.
وأعلم.

ثانيًا: الصرف غير المباشر ببطاقة الائتمان. وحكم الشرعي:

بطاقات الائتمان منها ما هو محدود يقتصر استخدامها داخل دولة
الإصدار، ومنها ما هو دولي يستطيع حاملها استخدامها في جميع الدول التي
يوجد لديها مؤسسات مالية مشتركة في عضوية المنظمة المذكورة للبطاقة، وقد
يتم عن الحصول على بعض السلع والخدمات والحساب النقدي ببطاقة
الائتمان - الصرف غير مباشر بين حاملها ومصدرها، يعني أن حامل البطاقة
قد يرتب على استخدامه للبطاقة صرف وإن لم يكن غرضه الصرف
وللصرف غير المباشر بطاقة الائتمان صورتان:

أولى: شراء سلعة أو الحصول على خدمة بعملة مغايرة للعملة
الحكم الشرعي للصرف بوسائل الدفع الإلكترونية

المقررة في عقد إصدار البطاقة، كمن يريد الحصول على سلعة بطاقة الائتمان من أحد المتاجر، فطلب صاحب المتجر الحصول على الثمن بعملة مغايرة لعملة البطاقة.

وهذا إن لم يكن الغرض منه الصرف بداية إلا أنه يعد صرفًا؛ حيث يقوم المصدر بسداد المبلغ المستحق على حامل البطاقة بهذه العملة للتاجر، ثم يرجع على حاملها بما يعادله من العملة المقررة في إصدار البطاقة. وهذا صرف غير مباشر بين حامل البطاقة ومصدرها.

والأخير: السحب النقدي لعملة مغايرة لعملة البطاقة، كمن سافر إلى أحد البلدان، ثم قام بسحب مبلغ بعملة هذا البلد المختلفة عن عملة إصدار البطاقة من أحد البنوك المشتركة في المنظمة المانحة للبطاقة إذا كانت البطاقة دولية، وهذا من قبل الصرف، حيث يقوم البنك المصدر ببطاقة بسداد المبلغ المسحوب بنفس العملة للبنك المسحوب منه، ثم يرجع على حاملها بما يعادله من العملة المقررة في إصدار البطاقة. وهذا أيضًا صرف غير مباشر بين حامل البطاقة ومصدرها.

الحكم الشرعي:
لم تفرد هذه المسألة بالبحث، وإنما ورد فيها بعض الآراء لبعض الباحثين المعاصرين عند حلّيهم عن بطاقة الائتمان، فأجازوها بعضهم ومنهم آخرون، فتحملت اتجاهان في المسألة:

الاتجاه الأول: عدم جواز الصرف غير المباشر ببطاقة الائتمان(1)

1- حماد. كمال. قضايا قهية معاصرة (ص/161) ،شير: د. محمد عثمان.

المعاملات المالية المعاصرة (ص/194).
ودليله: أن الصرف غير المباشر ببطاقة الائتمان يشمل على

خطوريين:

الأول: إلغاء شرط قبض البديل في المجلس: حيث إن مصدر البطاقة
- عند سداده للمبلغ المستحق على حاملها بعملة أخرى غير عملة البطاقة
- يكون هذا قد أجرى عملية صرف بينه وبين حامل البطاقة، ولا يحصل على
بدل الصرف إلا بعد مدة زمنية، وبهذا لا يتم قبض البديل في المجلس، فلا
يشمل الصرف.

والآخر: إجتماع الصرف والفرض: حيث إن مصدر البطاقة بسادته
المبلغ المستحق عن حامل البطاقة، يكون بذلك مقضياً له، فإذا ما استوفي
حقه بغير العمالقة التي سدد عنه بها، يكون بذلك قد صار له ومن المسلم أن
الصرف نعو من البيع، وقد ثبت النبي عن إجتماع العلم والبيع في
حديث عبد الله بن عمرو "رضي الله عنهما" قال: قال رسول الله ﷺ:
لا يجعل سلف ولا سلفان في بيع ولا ربح ما لم تضمه ولا بيع ما
ليس عندك"(1).

(1) أخرج أبو داود في مسنا، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل بيع ما ليس عند
ه (3/391) والنسائي في السن، كتاب: البيع، باب: ما ليس عند
البائع (2/411) والترمذي في السن، كتاب: البيع، باب: ما جاء
في كراهية بيع ما ليس عندك (3/55) ح (1344) وقال: حسن صحيح،
واحد في مسنا (2/187) والداسقطي في السن (49/4) والحاكم في المستدرك
(2/21) والبيهقي في السن الكبرى (5/267) وصححه ابن حجر في تلخيص
الحيصر (3/23) والزي على في نص الراية (5/18).
قال ابن القيم "رحمه الله" : والعلة فيمنع البيع والQRST أن ذلك
ذريعة إلى الريح في الQRST باخذ أكثر مما أعتي، والررس إلى ذلك بالبيض
وغيره من الماوثنات (1).

والانتاج الآخير: جواز الصرف غير المباشر ببطاقة الانتانم (2).

ودليله: أن المصدر سداده للمبالغ المستحقة على العمل (حامل
بطاقة) بعملة ما، أصبح دنيا له، فإذا استنفصول المصدر دينه بما يعادله من
عملة أخرى يبحر الQRST وقت السداد، فلا مانع من ذلك، وكان من قبل
اقتضاء أحد التقنين بالآخر.

الرأي المختار

من خلال عرض وجهي النظر في الQRST غير المباشر ببطاقة
الانتانم يتبين أن هذه المالة تسهم بما يعرف - لدى فقهاء النجاة - باقتضاء
أحد التقنين من الآخر؛ أو الQRST في النامة؛ وصورتها: أن يكون لشخص
على آخر دراهم فيما مكانها دنانير، أو يكون له دنانير فيما مكانها
دراهم.

حيث إن مصدر البطاقة لما قام سداد أثمان السلع والخدمات
والسحويات النقدية عن حامل البطاقة بعملة أخرى غير العملة المقررة في
إصدارها، صارت هذه المبالغ دينا في ذمته للمصدر، فإذا قام حامل البطاقة

1- ابن القيم: إلغاء اللهان من مصائد الشيطانا (1363 /1945) دار المعرفة - بروت - ط
: الثانية 1395 هـ 1975م.
2- السعدي: د. عبد الله محمد حسن. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (1/1)
دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض
بالوفاء بالعملة المقررة في إصدارها، كان ذلك صرفًا بما في ذمته.

وقد ضعفني لعرض أقوال الفقهاء في مسألة الصرف في الديون، أو

اقتضاء أحد النقدين بالآخر: لنرى مدى انطباعها على ما غنى بصدهم.

والكتماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: الجواز، فيه قال عمر بن عبد الله بن عمر، والحسن.

البري، وجاد وطاووس، والزهري، وهو قول جهور الفقهاء من

الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة (١).

واستدلوا على ذلك: بما روى عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل

بالنسبة فائعة بالدانة وأخذ الدهرهم، وأبيع بالدنار وأخذ الدتانير. سألت

هذا، وأعطى هذا من هذه، قالت رضي الله عنها: وهو في نوس خفية - فسلت: يا

رسل الله، وربك أسأل، إن أبيع الإبل بالنسبة فائعة بالدانة وأخذ الدتانير،

وأبيع بالدنار وأخذ الدتانير. سألت هذه من هذه، وأعطى هذا من هذه، فقال رسول

الله: لا يتأخذ سعر يوجب ما لم تُشرب وتبينكما شيء» (٢).

وجه الدلالة: الحديث يدل على جواز الاستدلال عن الشيوث الثابت.

في الديون بعمله ما، بما يعادله من عمله أخرى، وقد سماه، ويعقب على

الدين الثابت في الديون سائر الدين الثابت في الديون.

١ - الحفصي: الجدار المختار (٥/٢٦٥) ابن رد: بداية المجتهذ (٢/٢٠٠) دار

المعرفة، بيروت، ط: السادسة ١٤٠٢ هـ م. الإشراف على مذهب أهل

العلم (١٨٧٦) ابن قمة: المغني (١/٤٥**)

٢ - أخرجه أبو داوود في كتاب: البیووو، باب: في قضاء الديون من الورق (٣/٢٥٥)

ح (٣٢٥٥) والمسالی: في سنن، كتاب: البیووو، باب: في القضاء نبیوووو، ويب

الذهب القضا (٧/٢٢٨) ح (٤٥٨٣) أحمد في سنن (٦/١٣٩٩) والدارقطني في

سنن (٣/٤١٩)
الحكم الشرعي للصرف بوسائل الدفع الإلكترونية

غير أن هذا الجواز مقيد بشرطين:

الإله: أن يتم قبض العوض المحضر في المجلس، بحيث لا يفترقا

والأخر: أن يتم تحديد سعر الصرف على أساس الوقت الذي يتحدث

في المصارفة، وهو وقت السداد.

القول الثاني: عدم الجواز، وبه قال عبد الله بن عباس، والله بن

معسوود، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعد بن المسلمين، وابن

شريمة (1).

وأستدلكوا على ذلك: بما روى عن أبي سعيد الخدري: قال: قال

رسول الله ﷺ: "لا تبيعوا الدهم بالدهم إلا مثل يمثل ولا تبيعوا بعضها على

بعض، ولا تبيعوا المرق بالمرق إلا مثل يمثل ولا تبيعوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا

منها غانثًا بناجرًا" (2).

وجه الدلالة: الحديث يدل على أنه يشترط في الصرف قبض

العروض في الجلس، والاستبدال عن الثمن الثابت في الدمة بعقد آخر صرف

لم يتحقق فيه هذا الشرط؛ لكون أحد العروض غائباً، فلا يجوز.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث - وإن دل على عدم جواز

صرف الغائب بالناجز، فهو مطلق وقد قيد بما جاء في حديث ابن عمر

1 - ابن رشد: بداية المجتهد (2/200) الإشراف على مذاهب أهل العلم (6/59) في

قدامة: المغني (4/187)

2 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع/باب: بيع الفضة بالفضة (2/761) ح (2068)
السابق والذي جاء فيه: "لا يُسأل أن تأخذها بغير يُؤبرها ما لم تُفرْقَا  وَبِيْتَكَمَا شَيْاءً"، فتكون معنة: لا يتعاب منها غالبًا ليس في ذمة بالجز.

ويرى الباحث أن الأول بالقبول هو ما ذهب إليه جهور الفقهاء من جواز اقتضاء أحد التقديرين بالآخر، فلما ذكروا أضيف إليه أن هذا القول فيه إعمال لكل الحديثين الواردين في هذه المسألة، وهذا أولى من إعمال أحمد وإعمال الآخر.

وبناً على ما تقدم: يتوفر الحكم بجواز الصرف غير المباشر ببطاقة الائتمان على تحقيق الشروطين المذكورين في جواز اقتضاء أحد التقديرين بالآخر.

وهما:

1 - أن يتم قبض العوض الخاضر في المجلس، بحيث لا يترقان وبنهما شيء.

و2 - أن يتم تحديد سعر الصرف على أساس الوقت الذي تحدث فيه المصارفة، وهو وقت السداد.

أما الشروط الأول فتحقق: حيث إن عمليّة المصارفة لم تجر إلا عند حضور حامل البطاقة يؤدي ما وجب في ذاته من قرض لمصدر البطاقة وعلى يكون قبض البدين قد تم في المجلس، أما بدل القرض فظاهر، وأما ما في الذمة فأنه إذا حل وقت سداده كان في حكم الخاضر.

وأما الشروط الثاني" وهو تحديد سعر الصرف على أساس الوقت الذي تحدث فيه المصارفة وهو وقت أداء حامل البطاقة لما وجب في ذاته"- فتفتخّف فيه البنوك المصدرة للبطاقات الائتمانية.
ببعضها يعتمد سعر الصرف المعن لديها يوم قيد قيمة المشتريات أو الخدمات على حساب حامل البطاقة، أو زيادة نسبة معلومة.
وببعضها يعتمد سعر الصرف السائد في التاريخ الذي تم فيه السداد.
وببعضها يعتمد سعر الصرف السائد في تاريخ استلام بيان المبالغ المستحقة من المنظمة العالمية (1)
وجميع ذلك مختلف لشروط تحديد سعر الصرف على أساس الوقت الذي تحدث فيه المصارفة.
لا يجوز أن تتجاوز هذه المخالفة إلّا إذا ترتبت على استخدام حاملها لصرف غير مباشر بينه وبين المصدر. أن يعتمد سعر الصرف وقت قيام حاملها بالسداد، خاصة وأن هذا الأمر مما تتفلقت فيه الجهات المصدرة لهذه البطاقات، وهذا يعني أن المنظمة العالمية المذكورة لا تفرض على الأعضاء المشتركين أورا معيناً، وإنما تترك لهم الخيار في وقت تحديد سعر الصرف.
لذا يقترح الباحث: ضرورة التزام المصارف التي تصدر هذه البطاقات بتحديد سعر الصرف في صورتي الصرف غير المباشر ببطاقة الائتمان على أساس الوقت الذي تحدث فيه المصارفة؛ حتى يتوافق ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية.

1 - باتوبور: نواف عبد الله. التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان (صن/185)
وعلى يرى الباحث أنه لا مانع من الصرف غير المباشر ببطاقة الائتمان، إذا تم تحديد سعر الصرف على أساس الوقت الذي يحدث فيه المصارفة، وهو الوقت الذي يؤدي فيه حامل البطاقة ما ثبت في دمته للمصدر.

أما ما استدل به القانون بعدم جواز الصرف غير المباشر ببطاقة الائتمان مطلقًا، فإن النص على الألياح:

أولاً: قويس الصرف غير المباشر ببطاقة غير المغطاة ينفي فيه شرط قبض البدينين في المجلس.

ثانياً: القول إن هذا يؤدي إلى اجتماع القرض والصرف وهو غير جائز.

يجاب عليه: بأن المنهج هو اشترط المقرض على المقرض أن يعقد معه عقدًا آخر من عقود المعاوضات، كان يفرضه قرضًا ويشرع عليه أن يبيعه شيئًا، أو يشتري منه شيئًا، أو يؤجره، أو يستأجر منه نحو ذلك (1)، وهذا غير حاصلي في الصرف غير المباشر ببطاقة الائتمان؛ حيث إن المقصود في بطاقة الائتمان هو الصرف وحده، أما الصرف فيأتي بعده، وهو من باب الاستئناف، لا المعاوضة وطلب الربح.

---

1- ابن عابدين: حاشية رده المختار (167/782) الماليكي: كتابة الطالب الفياني (111/390)
المؤرخ: الخاوي الكبير (72/582) ابن قدامة: المغني (4/390)
نعم ذلك: فعل ابن عمر ﷺ حيث كان يبيع بثمن مؤجل بالدراهم
وياخذ بدل هذا الثمن دنانير، فاجتمع فيه البيع والدائن والصرف، وقد أفره
النبي ﷺ على ذلك كما أسلفت، والله تعالى أعلى وأعلم.
المطلب الثاني
الصرف بالبطاقات المغطاة

وفي فرعان:
الفرع الأول: ماهية البطاقات المغطاة، وأنواعها، وحكمها الشرعي.
الفرع الثاني: صور الصرف بالبطاقات المغطاة، وحكمها الشرعي.

الفرع الأول
ماهية البطاقات المغطاة

البطاقات المغطاة: بطاقات إلكترونية يوجد لها حاملها رصيد لدى الجهة المصدرة يغطي القيمة النقدية المخول له استخدامها. وكذا البطاقات مسبقة الدفع التي يتم فيها تخزين قيمة مالية لعملة من العملات مفروضة مقدماً. إذا يمكن تقسيمها قسمين:

القسم الأول: البطاقات المرتبطة برصيد حاملها: وهي أنواع ثلاثة:

1. بطاقة الحساب الجاري: (Automate Teller Machines, ATM).

بطاقة المصدرها البنك مجانية لعميله بمجرد فتح حسابًا جاريًا لديه، لتمكينه من الصرف برصيد حسابه الدائن في أي وقت عبر أجهزة الصراف الآلي (ATM)، وكذا في نقاط البيع التقليدية أو من خلال شبكة الإنترنت، حيث يستطيع حاملها تسديد قيمة مشتراته، والسحب النقدي في حدود معينة لكل يوم، وتحويل الأموال بين الحسابات المختلفة، وتسديد الفواتير.

BankCard
الحكم الشرعي للصرف بوسائل الدفع الإلكترونية
والاستفسار عن الرصيد ،ومعرفة أسعار العمليات ،ومعرفة الشبكات
الساحية ،وطلب كشف حساب مختصر أو تفصيلي ،وتقدم البطاقة هذه
الخدمات لحاملها داخل دولته إذا كانت محلية ،أو خارجها في حال ارتباط
 مصدرها بشركات الدفع العالمية كمنظمة الفيزا ،وتمتاز البطاقات الدولية بأنها
تمكن حاملها من الوصول إلى حسابه من أي مكان في العالم ؛ذا ترتفع
تكلفةها على الجهة المصدرة ، ومن ثم تفرض الأخيرة بعض الرسوم على كل
عملية دولية يقوم بها العميل غالبًا(1) .

2- بطاقة الادخار الفورية أو البطاقة المدينة
بطاقة تصدرها البنوك بالاشتراك مع المنظمة العالمية الراعية لبطاقة
الائتمان (فيزا أو ماستر كارد)، وتتوقف إصدارها على وجود حساب مصرفي
أي يريد الحصول عليها . لدى البنك المصدر لها يحتوي على رصيد يغطي
القيمة النقدية المخولة له استخدامها من خلال البطاقة ،ويعطي العميل
توضيحًا للمصرف بأن يخصم من هذا الحساب ـ كل ما يترتب عليه من
تبعات مالية نتيجة استخدامه للبطاقة(2).

وتعتمد هذه البطاقة في كافة الأغراض التي تؤديها بطاقة الائتمان
من السحب النقدي وشراء السلع والخدمات ،غير أنها تختلف عنها في أن

---

1 - شهر : د. محمد عثمان . المعاملات المالية المعاصرة (ص/182) الباحث : د. عبد
الله بن سليمان . بطاقات المعاملات المالية ، ماهيتها وأبحاثها (7/21) بحث متشر
في مجلة العدد السعودي ، العدد السابع والعشرين 1426 هـ.

2 - مصادر: محمد حسين. المستندية الإلكترونية (ص 125) دار الجامعة الجديدة ،
الأسكندرية 2003 م.
المبالغ المالية المتاحة على استخدامها تخص مباشرة من رصيد حاملها لحساب التاجر أو البنك المسحوب منه، فالبنك المصدر لها لا علاقة له بدفع قيمة السلع المشتراة من قبل حاملها للتجار (كما هو الحال في بطاقة الامانة). 
وإذا يقتصر عمله فقط على خصمها من رصيد حامل البطاقة وتحويلها إلى حساب التاجر، واستيفاء عمولته من التاجر حسب العقد المبرم بينهما (1).
وهذا النوع من البطاقات اتجهت إليه بعض البنوك بديلًا عن البطاقات الامتنانية غير المتجددة، حيث كان العمل في الأخيرة يقوم بساد قيم مشترياته قبل انتهاء المهلة المحددة، فوجدت المصارف أنها لم تستفيد شيئًا من هذا العمل، مع أنها منحته قدراً لمدة تقرب من شهر ونصف، ولتلافى ذلك اشترط البنك المصدر هذا النوع من البطاقات أن يقوم العميل بفتح حساب لديها يغطي مبلغ الامانة المدرج مع عدم المساس به إلا إذا عجز عن التسديد، ثم تطور الأمر أن يحسوا قيمة مشترياته ومصروفاته من خلال البطاقة فور استخدامه لها، ومن هنا انتقلت من بطاقة امتنانية إلى بطاقة مدينة أو حاسمة (2).
ويتفق هذا النوع مع سابقه في وجود حساب لدى الجهة المصدرة يغطي المبالغ المالية المخلو استخدامها، وفي خصم قيمة المشتريات والخدمات من رصيد حاملها وتحويلها مباشرة إلى حساب أصحاب السلع والخدمات، وفي

1 - باتوبة: نواف عبد الله. التكيف الشرعي لبطاقة الامانة (صر/1461).
2 - الباحث: د. عبد الله بن سليمان. بطاقات المعاملات المالية، ماهيتها وأحكامها (217). بحث مصوّر في مجلة العدل السعودية، العدد السابع والعشرين 1426 هـ.
الأرباح الناتجة من ارتفاع موجودات البنك بسبب استغلال العملاء بالبطاقة

عن حل القروض المودعة في حساباتهم.

ويفترض في رسوم الاشتراك والتجديد: فلا يفرض في النوع الأول

على حاملها رسوم بل يمنح مجاناً وتحدد تلقائياً، مادام أن حسابه ما زال

ساريًا لدى البنك، بخلاف النوع الثاني ففرض فيه رسوم اشتراك وتجديد في

الغالب.

( Cheque Guarantee Card )

بطاقة بلاستيكية تصدرها البنك لعملائها من حاملي شيكاتها تحتوي على اسم

المصرف والعمل، وتوقيعه، ورم حسابه، بتاريخ انتهاء البطاقة، ويقتضى

يتعهد البنك المصدر لها لعمله بسداد الشيكات التي يجررها الأخرى لمقدمي

السلع والخدمات، حيث يقوم العميل عند تحريره شيكًا لأحد التجار أو

مقدمي الخدمات مقابل شراء سلعة أو الحصول على خدمة ما بإبرازها

وتدوين رقمها على ظهر الشيك، وتعيين على الناجر أن يتحقق من مطابقة

اسم وتوقيع صاحب الشيك للاسم والتوقيع المدونين على البطاقة، وكذا

مطابقة الرقم الموجود على البطاقة للرقم المدون على ظهر الشيك، والتأكد

من أن البطاقة سارية المفعول (1)

والفرض من هذه البطاقات: إضفاء الثقة على التعامل بالشيكات، حيث

يترتب على ضمان البنك للوفاء بالشيكات الصادرة وفقًا لهذا النظام، انتفاه

1 - مصور: د. محمد حسين، المسؤولة الإلكترونية (ص/125) شير : د. محمد عثمان

المعاملات المالية المعاصرة (ص/183)
تعترض المستفيدين (التجار ومقدمي الخدمات) لمخاطر قبول شيكات بدون رصيد.

وهذه البطاقة وإن كانت مغطاة برصيد حاملها لدى الجهة المصدرة ، إلا أن الوفاء بأثمان السلع والخدمات لا يتم بواسطةها بل بواسطة الشيكات الورقية ، ومن ثم لا تعد وسيلة دفع إلكترونية مستقلة ، وعلى الرغم إذا ترتب صرف على استخدامها - فهو صرف بالشيكات الورقية ، وهذا خارج عن نطاق البحث ، وإذًا ذكرتها للتوضيح وإجمالاً للفائدة .

القسم الثاني: البطاقات مبنية الدفع

مع التطور التكنولوجي الذي ساد العالم في الآونة الأخيرة خاصة في المجال الاقتصادي ، ظهرت وسائل دفع إلكترونية على شكل بطاقات بلاستيكية مخزنة عليها قيمة مالية لعملية من العملات في شريط مغناطيسي موجود في البطاقة ، يتم استخدامه في الحصول النقد والسلع والخدمات ، بتناقص النقد المخزنة عليها مع الاستخدام إلى أن ينتهي .

وهذه البطاقات متعددة ومتعددة ، منها ما هو عام ينصح للفائدة بأثمان جميع السلع والخدمات ، يمكن حاملها من السحب التقديم من خلال أجهزة الصراف الآلي ، ومنها ما هو قاصر على سلعة أو خدمة معينة ، وعلى هذا يمكن تقسيم هذا البطاقات إلى نوعين :

الأول: بطاقات عامة:

بطاقات مبنية الدفع لا تقتصر على سلعة أو خدمة معينة ، بل يمكن حاملها من السحب النقدي والحصول على جميع السلع والخدمات التي يقبل أصحابها التعامل بها ، ومن أمثلتها: البطاقة الذكية.
الحكم الشرعي للصرف بوسائل الدفع الإلكترونية

وفي عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على معالج صغير جدا "شريحة إلكترونية" يتم تخزين القيمة النقدية عليها، وتحوي على سجل البيانات والمعلومات والأرصة القائمة لصاحب البطاقة ورقمه السري، فهي تشبه كمبيوترًا صغيرًا (1).

وتستخدم هذه البطاقة في السحب النقدي من خلال أجهزة الصراف الآلي التابعة للجهة المصدرة أو الجهات المشاركة في عرضية المنظمة المذكورة، كما تستخدم في شراء السلع والخدمات عبر شبكة الإنترنت، أو في نقاط البيع التقليدية بشرط وجود قارئ إلكتروني مناسب للبطاقة. فينافذ النقد المخزن عليها مع الاستخدام في عمليات الشراء في نقاط البيع المختلفة (2).

وتميز هذه البطاقات بعدة أورا منها:

1- أنها تعد حافظة إلكترونية ثابتة وغير قابلة للنقود، حيث يقوم صاحب البطاقة بشحنهما بعدد معين من وحدات النقد الإلكتروني، وهي وحدات يتم التعبير عنها في صورة تمثل قيمة مالية معينة (مثلاً جنيه، وخمسة جنيهات، وعشرة جنيهات) فكما أن المحفظة العادية تحتوي على نقود ورقية تكون من

ولا تقتصر البطاقات الذكية على تخزين القيمة النقدية فقط بل تصلح لنقود جميع البيانات الشخصية الخاصة بها كما يمكن استخدامها في المقاولات الطبية والأمراضية

من المصدر: د. محمد حسين، المسئولة الإلكترونية (126). د. إبراهيم السري。

التجارة الإلكترونية (84) الكتابة الأكاديمية للنشر. القاهرة 2003 م. د. صلاح زين الدين: دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية (727) من أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفي الإلكترونية بين الشرعية والقانون - دولة الإمارات العربية المتحدة.

فئات مالية مختلفة تعبير عنها الأرقام الموجودة على هذه البطاقة، فإن هذه البطاقة تحتوي على وحدات إلكترونية تمثل قيمة مالية مختلفة تعبير عنها فئات مختلفة من الأرقام.

2- يمكن لحاملها أن يحول القيمة النقدية المخزنة عليها إلكترونيًا إلى بطاقة أخرى دون الحاجة إلى ربطها بأي جهاز مركزي، أو الاتصال بالجهة المصدرة لهذه البطاقة كما هو الحال في بطاقة الائتمان، وهذا يعني أن تحويل القيمة النقدية من بطاقة إلى أخرى لا يتطلب تدخل وسيط أو طرف ثالث لإتمام العملية.

3- أنها قابلة لإعادة التعبئة والشحن (reloadable)، وقد تكون صادرة من مؤسسة واحدة أو من عدة مؤسسات.

4- يمكن أن يخزّن عليها أكثر من عملة، كالجنيه المصري، والدولار الأمريكي، والريال السعودي، وغيرها من العملات.

5- أن القيمة النقدية المخزنة عليها مساوية للمبلغ المدفوع مسبقاً.

وتنشر هذه البطاقة في كثير من دول العالم، بما في ذلكزايا الكبيرة التي تتمتع بها، ومن أنواعها: البطاقة الإلكترونية (mondex) والفرنسية (visa cash) والأمريكية (monéo).

١- الشرقاوي: د. محمود أحمد. مفاهيم الأعمال المصرفيّة الإلكترونية (ص/ ٣٥).

٢- الشافعي: د. محمد إبراهيم. الآثار النقدية والاقتصادية والماليّة للنقود الإلكترونية (ص/ ١٣٧).
الحكم الشرعي للصرف بوسائل الدفع الإلكترونية

النوع الأخیر: بطاقات خاصة:

بطاقات تستخدم للحصول على سلعة أو خدمة معينة، ببطاقات شحن الهاتف، والبطاقات الغذائية (الكروينات)، وبطاقات شحن عداد الكهرباء، وبطاقات ألعاب الأطفال، ونحوها. فهذه البطاقات - وإن كانت مسبقة الدفع - استخدامها قاصر على سلعة أو خدمة معينة، في الأولى توفر لصاحبها وحدات اتصال تليفونية، وتصرح لحاملها في الثانى الحق في شراء وجدة غذائية أو أكثر وفقًا للقيمة المخزنة على البطاقة، وتوفر لحاملها في الثالثة استخدام الكهرباء مدة زمنية تزيد وتنقص حسب الاستخدام، ومنح حاملها في الآخيرة الحصول على بعض الألعاب.

ولا شك أن هذه البطاقات لا يمكن الصرف من خلالها؛ حيث إن السلع والخدمات التي يتم الحصول عليها بواسطةها ليست من جنس الأشيام.

الحكم الشرعي للبطاقات المغطاة:

لا تواجه هذه البطاقات من الناحية الشرعية أي اعترافات من قبل العلماء المعاصرين الذين تصدروا للبحث عن بيان حكمها الشرعي، فنظرًا لكون هذه البطاقات يوجد لأصحابها رصيد يغطي القيمة النقدية المخولة لهم استخدامها سواء في السحب النقدي أو شراء السلع والخدمات، وبعد السحب من خلالها استياءً من أصحابها لبدل القرض (1)، أما سداد أثمان السلع والخدمات من خلالها فخرج على عقد الخواجة، يكون فيها حامل.

---

1 - ذهب كثير من المعاصرين إلى تخريج الحسابات الجارية على أنها عقد قرض، وهو ما أقره معظم الفقه الإسلامي، وإلى بعض تخريجها على عقد الوديعة، وأمنى: د. حسن عبد الله. الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام (ص/ 233) دار الشرق - جدة 1403 هـ. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (932/1).
البطاقة ميلياً، وصاحب السلع والخدمات ميلياً، والجهة المصدرة ميلياً عليه.

وذلك ما أقره جمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة 1425 هـ/2004 م، حيث أجاز إصدار البطاقات الإلكترونية المغطاة، وأخذ الرسوم عند الإصدار والتجديد كأجر على الخدمات المقدمة، والعمولات من التجار بشرط أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بنفس السعر الذي يبيع به بالنقود (1).

---
1 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (1/1272).
الحكم الشرعي للصرف بوسائل الدفع الإلكترونية

الفرع الثاني

صور الصرف بالبطاقات المغطاة وحكمها الشرعي

ذكرت أن البطاقات المغطاة تتيح خاملاً الحصول على السلع والخدمات سواء في نقاط البيع التقليدية أو عبر شبكة الإنترنت، كما يمكن من السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي التابعة للجهة المصدرة للبطاقة أو المشتركة في عضوية المنظمة المعنية لها، سواء كان ذلك داخل الدولة إذا كانت البطاقة محلية، أو خارجها إذا كانت البطاقة دولية، وقد ينتج عن التعامل بهذه البطاقة بعض صور الصرف؛ إذا ساءت هذه الصور ومدى موافقتها لعقد الصرف في الشريعة الإسلامية من عدمه.

والصرف بهذه البطاقات قد يكون مباشرةً أو غير مباشرةً كما ذكرت في البطاقات غير المغطاة.

أولاً: الصرف المباشر بالبطاقات المغطاة. وله صورتان:

1 - شراء الذهب والفضة بواسطة من خلال نقاط البيع التقليدية، أو عبر شبكة الإنترنت.

2 - شراء عملة من العملات الأجنبية من خلال نقاط البيع التقليدية، أو عبر شبكة الإنترنت.

الحكم الشرعي:

إذا أراد حامل البطاقة شراء ذهب أو فضة، أو الحصول على عملة من العملات الأجنبية ببطاقته المغطاة، فإما أن يكون ذلك من خلال نقاط البيع التقليدية، أو عبر شبكة الإنترنت، ولكنه حكمه.
1 - حكم الصرف المباشر بالبطاقات المغطاة من خلال نقاط البيع التقليدية:
إذا قام حامل البطاقة المغطاة بشراء ذهب أو فضة أو عملة أجنبية، وسدده ثمها من خلال بطاقته الإلكترونية عبر نقاط البيع التقليدية، فإن هذا يعد صرفًا مباشرًا بين حامل البطاقة والبائع، حيث إن المعقد عليه "المبيع والشريعة" من الأثمان.
وملفitledة صحة الصرف المباشر بهذه البطاقة من عدمه يلزم ببيان الخطوات المتبعة في شراء الذهب والفضة والعملات الأجنبية عبر نقاط البيع التقليدية بالبطاقة المغطاة، وتتمثل هذه الخطوات في الآتي:
1 - يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على بيع قدر محدد من الذهب أو الفضة أو عملة أجنبية، بسم معين.
2 - يقوم حامل البطاقة المغطاة بتسلمه إلى البائع، يقوم الأخير بتمريرها في جهاز خاص لديه يسمى "القارئ الإلكتروني".
3 - يدخل البائع الثمن المتفق عليه بينه وبين المشتري في الجهاز بالآرقام.
4 - يقوم حامل البطاقة بإدخال الرقم السري الذي يتأكد به أنه صاحب البطاقة الأصيل أو نائب عنه، حيث لا يمكن إتمام العملية إلا إذا كان الرقم المدخل صحيحًا.
5 - يتصل الجهاز آليًا بالبنك المصدر للبطاقة، الذي يوجد لديه حساب صاحب البطاقة، للتأكد من وجود رصيد كافٍ في حسابه يغطي الثمن المراد حسمه من هذا الحساب إلى حساب البائع أو مقدم الخدمة.
6 - إذا أفاد الجهاز بوجود رصيد في حساب المشتري يفي باللغة المرسوم أو المشترى يتم الضغط على مفتاح في الجهاز لإتمام عملية تحويل المبلغ المدخل من حساب صاحب البطاقة إلى حساب البائع، فتخرج ورقة من الجهاز تتضمن قبول العملية، وخصم المبلغ من حساب صاحب البطاقة وقيده في حساب البائع.

وإذا كانت البطاقة مسبقًا للدفع يتبع الخطوات الآتية الأولي، ويتم تحويل القيمة النقدية من بطاقة المشتري إلى بطاقة البائع.

وكثيرًا من جملة الخطوات السابقة يرى الباحث تحقيق جميع أركان عدم الصرف وشروطه في صورتي الصرف المباشر بالبطاقات المغطاة، ومن وجود عقودين أهلين للصرف خيارين، وصيغة تتمثل في الإيجاب والقبول، ومعقود عليه "المبيع والثمن" معلوم القدر والصفة، ومقدر على تسلمه.

كما أن العوضين "المبيع والثمن" وإذ كانا من جنس الأثمان، متفاوتين الجنس، فعلى ذلك يحل التفاضل بينهما، فيلزم البائع قبل تفرق التعاقدين من مجلس العقد، وهو شرط في عقد الصرف كما أسلفته.

وهو الشروط متحقق أيضًا، أما قضى المشتري للمبيع ( الذهب أو الفضة أو العملة الأجنبية) فظهر وبعد قضاءSuccessfully، وأما قضى البائع للثمن من خلال تحويل قيمة الذهب أو الفضة أو العملة الورقية من حساب المشتري إلى حساب البائع عن طريق البطاقة المغطاة قبل تفرق التعاقدين، فيعد قضيًا حكيمًا.
لذا يرى الباحث جواز بيع وشراء الذهب والفضة والأوراق النقدية من خلال نقاط البيع التقليدية بالبطاقات المغطاة، كتوفر جميع أركان عقد الصرف وشروطه (1).

وينبغي بالذكر أن بعض المعاصرين ذهب إلى عدم جواز الصرف بالبطاقة المغطاة، وعلوا ذلك: بأن قضية الذهب بالبطاقة من قبل القبض الحكمي، وهو غير معترف في قضايا النقد (2).

ويمكن إرادة على هذا: بأن قضية الذهب بالبطاقة وإن كان حكيمًا غير متقدم بالحل، إلا أن له قوة القبض الحقيقي، حيث ينتمي إلى ملكية البائع في الحال ويستطيع التصرف فيه كيما شاء، ولو اقتصر القبض على القبض الحقيقي لأغلق باب التعامل في أوجه كثيرة، كالقبض بالشيك، وغيره.

كما أن القبض الحكمي في النقد معترف ومعروف لدى بعض الفقهاء في أحوال كثيرة، وقد أزيلوه منزلة القبض الحقيقي، أخذًا من معنى القبض في اللغة الذي هو مطلق التسلية، أي: جعل الموجب سالمًا خالصًا لستحجه بحيث لا ينزعه في أحد (3).

---

1 - وهذا ما أقره جمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (7/2/1162)
2 - الباحث: د. عبد الله بن سليمان. بطاقة التمويلات المالية، ماهيتها وأحكامها (7/2/1426) جريدة محلية في مجلة العدل السعودية، العدد السابع والعشرون 1426 هـ.
3 - الكاساني: بائع المنتجات (5/244)
ولا شك أن تحويل الثمن من حساب المشتري وإيداعه في حساب البائع، يعد تسليمًا خالصًا للاخیر لا يناعبه فيه أحد، يقوم مقام القبض الحقيقي وترتب عليه أحكامه.

وألاه تعالى أعلى وأعلم.
2 - حكم الصرف المباشر بالبطاقات المغطاة عبر شبكة الإنترنت:

انتشر في الآونة الأخيرة ما يعرف بالتجارة الإلكترونية، وأصبح بالإمكان الحصول على كثير من السلع والخدمات عبر شبكة الإنترنت، سواء كان ذلك داخل الدولة أو خارجها، حيث تقوم بعض الشركات بعرض سلعها وخدماتها على شبكة المواقع ووكالات Web وذلك بتوصير السلاعة بطريقة ثلاثية الأبعاد مع تسجيل سعرها ومواصفاتها في موقع خاص بالشركة، وفي المقابل يقوم الراغب في التعاقد بالبحث عن السلاعة أو الخدمة التي يريدها عن طريق استخدام الرمز الذي يساعد في الوصول إلى هذه السلاعة أو الخدمة، وعند اقتراحه بها وبالشركة العارضة لها ومعرفة سعرها ومواصفاتها يقوم بالتعاقد على الشراء، وذلك بالتنزيل على مفاتيح المواقفات فيظهر العقد المتعلق بشراء المعد من قبل الشركة العارضة الذي يتضمن آليَّة الدفع وشروط التعاقد ومكانه وكيفية التسليم والقانون الذي يحكم العقد، وغير ذلك من الشروط والمعلومات التي تختلف كثيراً وقيلة حسب كل شركة أو عقد (1).

ومن العقود التي يمكن إبرامها عن طريق الشبكة العنكبوتية، بيع وشراء الذهب والفضة والأوراق النقدية، ودفع أثمانها بالبطاقات المغطاة، وهذا يعد صرفاً مباشرًا.

---

1 - المجلوني: أحمد خالد. التعاقد عن طريق الإنترنت (ص/16) دار الثقافة-الأردن 2002م.

عمر: محمد عبد الحليم. التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي (ص/7) ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة الفاشية الخاصة عشرة المتعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في 18/11/1420 هـ الموافق 22/2/2002م.
الحكم الشرعي:

إذا تم التعاقد على شراء ذهب أو فضة أو عملة أجنبية بالبطاقة المغطاة عن طريق شبكة الإنترنت، فإن هذا العقد يتم بين غائبين مكاناً "سواءً كانا في بلدة واحدة أو دولة واحدة أو دول مختلفة"، وتحدد زماناً، حيث إن صفحة العقد تكون معدة سلفاً من قبل العارض وما على التعاقد الآخر "المشترى" سوي القبول أو الرفض.

والعقد بين الغائبين الذين لا يجمعهما مكان ولا زمان واحد بالكتابة أو الرسول جائز عند جهور الفقهاء (1)، فمن باب أولى المختلف مكاناً المتحد زماناً.


وقد صدر عن جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة، المتعددة في جدة، في الفترة من 17 إلى 23 شعبان سنة 1410 هـ الموافق 10 إلى 14 مارس سنة 1990 م. القرار رقم (52/3/6) بشأن حكم إجراء العقود بالاتصال الحديثة ومنها الحاسب الآلي، وقد جاء فيه:

- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر مباشرة ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة "الرسول"، وينطبق ذلك على البرق وال.GetFiles والفاكس وشاشة الحاسب الآلي (الحاسب)

ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإجابة إلى المرسل إليه، وايقنه.

- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد، وهم في مكانين متباينين وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعد تعاقداً بين حاضرين. مجله جمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (2/785)
 وعلى ذلك لا منع شرعًا من حيث البدا - من إجراء عقد الصرف عن طريق شبكة الإنترنت إذا توفرت أركانه وشروطه.

 وإذا طبقنا أحكام عقد الصرف على ما يتم في شراء الذهب والفضة والعلاقات الأجنبية بالبطاقة المغطاة عن طريق شبكة الإنترنت، نجد أنه يتحقق فيه:

 الصيغة: وتشمل الإجابة "الذي يتم في الإعلان عن السلعة من قبل الشركة أو الناجر عبر أحد مواقع الإنترنت"، والقبول "ويتمثل في موافقة المتصفح على الشراء بالثمن المعلن".

 وقد توفر فيها اتحاد المجلس زمانًا، والمولاتة بين الإجابة والقبول.

 حيث لا توجد فترة زمنية تفصل بينهما، وتوافق الإجابة والقبول في المعنى.

 المعروضة على أحد مواقع الإنترنت، والمشتري الذي يرغب في الشراء.

 وقد تحقق فيها: أهلية التصرف، والاختيار، وملكية كل منهما للعرض الخاص به، أو الإذن في التصرف فيه.

 المعقد عليه: يشمل البيع "الذهب أو الفضة أو العملات الأجنبية"، والثمن "الملغ الذي يخص من حساب المشتري ويغول حساب البائع"، وقد توفر فيه: العلم بهما قدرًا وصفة، والقدرة على التسليم.

 أما قبض البديلين في المجلس قبل التفرق "المشتري لصحة الصرف" فغير متحقق في بيع وشراء الذهب والفضة لا حقية ولا حكما، يخالف بيع وشراء العملات الأجنبية، فمتحقق حكماً، وبيان ذلك كالتالي:
الأول: في بيع وشراء الصرف والقروض: يتم تسليم القروض في المجلس عن طريق تحويله من حساب المشتري إلى حساب البائع، وهذا قبض حكمي للثمن، في حين أن قبض البيع يقع متاخراً، عندما يذهب به مندوب الشركة إلى مقر المشتري بعد إتمام العقد، أو يذهب المشتري إلى مقر الشركة للحصول عليه، وعلى هذا يكون قد تم قبض أحد البدلين دون الآخر.

إلا إذا كان هذا من باب المواعدة غير الملمحة على الصرف من خلال شبكة الإنترنت، ثم يعقدان الصرف في المستقبل من خلال نقاط البيع التقليدية، بأن يتفقا على الصرف عبر أحد المواقع، ثم يذهب مندوب الشركة بالسلاسة إلى مكان من يرغب في الشراء، أو يذهب الآخر إلى مقر الشريك ليحصل على السلاسة التي عاينها عبر شبكة الإنترنت، فينشأ عقد جديد في حضور الطرفين، و يتم قبض البدلين في المجلس، فلا مانع من ذلك، حيث أجاز جهور الفقهاء المواعدة غير الملمحة على الصرف إذا نشا بعدها عقد جديد.

 جاء في "الأم": إذا تواعد الرجلان الصرف، فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضية، ثم يقرنانها عند أحدهما حتى يتباعاها، ويستعا بها ما شاء(1).

وجاء في "منح الجليل": " أنه لو حصل التأخير بموعدة منهما بالصرف، أي: جعلها عقداً لا يتفقان غيره، كذهب بإليه السوق بدراهمك، فإن كانت جياداً أخذتها منك كل عشرة بدينار فتحرم" (2).

---

2- عليش: منح الجليل (4/496) دار الفكر - بيروت 1409 هـ.
فمطاوق ذلك: عدم جواز الصرف بالموافقة إذا تم بناءً على ما اتفقت عليه زمن المواعدة دون أن ينشأ عقدًا جديدًا، ومفهوم جواز المواعدة على الصرف إذا استثناها بعدها عقدًا جديداً.

ثانيًا: شراء العملات الأجنبية بالبطاقة المغطاة من خلال شبكة الإنترنت يتحقق فيه قبض كل من المعاقدين للمعاقدين الخاص به في مجلس زمان العقد حكماً، حيث يتم تبديل المبيع "العملة الأجنبية" من حساب البائع إلى حساب المشتري، وتحويل التمن من حساب المشتري إلى حساب البائع، وهذا يعد قبضاً حكماً لكل من المبيع والمشتري قبل التفرق من مجلس زمان العقد.

وبناءً على ما تقدم يرى الباحث:

١- عدم جواز بيع وشراء الذهب أو الفضة عن طريق شبكة الإنترنت بالبطاقة المغطاة.

٢- جواز المواعدة غير اللازمة على بيع وشراء الذهب أو الفضة من خلال شبكة الإنترنت، إذا استثناها بعدها عقدًا جديداً من خلال نقاط البيع.

٣- جواز بيع وشراء العملات الأجنبية عن طريق شبكة الإنترنت بالبطاقات المغطاة.

والله تعالى أعلى وأعلم.
الحكم الشرعي للصرف بوسائل الدفع الإلكترونية

ثانيًا: صور الصرف غير المباشر بالبطاقات المغطاة، وحكمها الشرعي:

للصرف غير المباشر بالبطاقات المغطاة صورتان:

الأولى: قيام حامل البطاقة بشراء سلعة أو خدمة ما ، بعملة مغايرة للعملة الموجودة في رصيد حسابه ، كما إذا كانت حساب البنك المصدر بعملة متغيرة لعملة رصيد حامل البطاقة ، حيث يقوم البنك المصدر بتحويل ما يعادل قيمة أثمان مشترياته بعملة حساب البنك، وخصوص ما يعادله من حساب صاحب البطاقة ، وهذا يعد صرفًا غير مباشر بين حامل البطاقة ومصدرها.

الأخرى: قيام حامل البطاقة بالسحب النقدي لعملة مغايرة لعملة رصيده ، كمن سافر إلى بلد ما ، ثم قام بسحب مبلغ من عملة هذا البلد المختلفة عن عملة حسابه من أحد البنوك المشتركة في المنظمة المالية للبطاقة. إذا كانت البطاقة دولية ، حيث يقوم البنك المصدر بالبطاقة بسداد المبلغ المسحب بنفس العملة للبنك المسحوب منه ، ثم يرجع على حاملها بما يعادله من عملة حسابه ، وهذا أيضًا صرف غير مباشر بين حامل البطاقة ومصدرها.

الحكم الشرعي:

بالنظر فيما يتم في هاتين الصورتين نجد أن رصيد حساب صاحب البطاقة يعد دينًا في ذمة الجهة المصدرة. فإذا قامت الأخيرة بالوقاء بأثمان مبيعات حامل البطاقة أو سداد مسحوباته "عن طريق استخدامه لبطاقته المغطاة" بمبلغ أخرى ، صارت هذه الأثمان والنقود المسحوبة دينًا في ذمة حامل البطاقة ، فإذا تطأرنا الدينين بأن خصمت الجهة المصدرة قيمة ما دفعته من رصيد حساب حامل البطاقة ، كان هذا صرفًا بما في ذمة كل منها.
هذه المسألة تشبه ما يعرف لدى فقهائنا الآجاء بالصرف بما في ذمة المتعاقدين، أو تطرح الدينين صرفًا، وقد أجازها جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وإبن السبكي من الشافعية، ابن تيمية من الخلافة (١).

واستدلالنا على ذلك بأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، وأن الثابت في الذمة مقبول حكماً، يؤيد ذلك قوله في حديث ابن عمر: «لا يأم أن تأخذما يسغب يومها ما لم تفرقت وblendها شيء» (٢).

حيث أجاز النبي ﷺ الاستباد عن الثمن الثابت في الذمة بما يعادله من عمل أخرى، وجعل الثابت في الذمة مقبولًا حكماً، فكذا لو كان لرجل في ذمة آخر دناهر، ولآخر عليه دراهم، فاصطروا بما في ذمهم، صح الصرف، وسقط الدينان، وبعد الثابت في ذمة كل منهما مقبولًا حكماً وذهب جمهور الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز الصرف بما في ذمة المتعاقدين (٣).


٢ـ سبق تجربته.

٣ـ الشافعي: الأمة (٣٣/٦٣) البهوجي: الروض المربع (٢٨/٢٢٨) دار الفكر، بيروت.
الحكم الشرعي للصرف بوسائل الدفع الإلكترونية

وععلا ذلك: بأنه من قبيل بيع الدين بالدين المجمع على تحريره (1) والمذهبي عنه في حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ: "أرى غنٍ بيع الكالئي بالكالئي" (2).

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه جهور الفقهاء من جواز تطهير الدينين صرفًا، وهو الأول بالقبول؛ لما ذكره، وأضاف إلى ذلك أن الحكمة من اشتراط حضور البديلين في الصرف وقضهما قبل تفرق التعاقدين، إذا هي مع الخصومة والمنازعة بينهما، وكذلك ما يؤدي إليه عدم قبض البديلين قبل التفرق من الوقوع في الربا الحرمة، وهذا غير حاصل في المصارفة على ما في ذمة التعاقدين، حيث إن البديلين معلومين علمًا تامًا بمنع من الجهالة وقطع الخصومة، على في وقوع في الربا: لأن كلاً منهما قد قبض العرض الخاص به حكمًا.

أما حديث النبي ﷺ: "أرى بيع الكالئي بالكالئي" الذي استدل به الشافعية والحنابلة، فيجيب عليه بالآتي:


٢ - أخرجه الحاكم في المستدرك (2/65) والبيهقي في السن الفاروق (2/65). وقال الإمام الشافعي "رحمه الله": أهل الحديث يوهون هذا الحديث. وقال الإمام أحمد: "رحمه الله": وقد غلبت بعض الفقهاء في هذا الحديث فتوهم أنه عن موسي بن عقبة، وليس موسي بن عقبة فيه رواية، إما هو عن موسي بن عقبة، ولا تخل عندي الرواية عنه. تلخيص الحبیر (70/3).
１ ـ أنه من رواية موسى بن عبيدة البذي ، وهو ضعيف (١).

٢ ـ على فرض التسليم بصحبته فعال تسليم به خارج من النزاع ; لأن

معنى "النحاء بالكال" : المؤخر بالمؤخر ، وهو بيع ما في الذمة بيع مؤجل من

هو عليه جاء في تكملة المجَّمَع : تفسير بيع الدين بالدين المجَّمَع على منهع هو

أن يكون للرجل على الرجل دين ، فجعله عليه في دين آخر مخالف له في

الصفة أو القدر ، هذا هو الذي وقع الإجاع على منعاً (٢).

ولا شك أن هذا غير حاسدل في مسألة تضافر الدينين ؛ حيث إن

الدين الذي في ذمة كل منهما حال غير مؤجل يتم إسقاطه من خلال

المصارفة وليس في شغل لذمة أحدهما بدين آخر مؤجل ، فلا تدخل في بيع

الدين بالدين المجَّمَع على منهع .

وبناها على ما تقدم :

يرى الباحث جواز الصرف غير المباشر بالبطاقات المغطاة ، وبعد

الوقت الذي تقوم فيه الجهولة المصدرة بخصم قيمة المبالغ التي سدتها بالعملة

الأجنبية من حساب العمل " حامل البطاقة " هو وقت المصارفة ، وعلى

يلزمها اعتبار سعر الصرف على أساس هذا الوقت ، عملًا بما جاء في حديث

ابن عمر : "لا يأخذ من يأخذها يسفر يومًا ما ثم نفخها ويبنيها شيء" ... والله

تعال أعلى وأعلم .

---

١ ـ ابن حجر : تلخيص الحفري (٣/٢٦) الصنعاني : سبل السلام (٤/٥٤) مطبعة

تصفيت اليابان الحبي ، ط : الرابعة ٢٧٤ هـ .

٢ ـ ابن تيمية : مجموعة الفتاوي (٥٢/٤٧) ابن السكسي : تكملة المجَّمَع (١٠٨/٢٩)

دار الفكر ، بيروت .
المبحث الثالث
الصرف بالنقود البرمجية

وفيه مطلباً:

المطلب الأول: في ماهية النقود البرمجية، وحكمها الشرعي.
المطلب الثاني: صور السحب بالنقود البرمجية، وحكمها الشرعي.

المطلب الأول

ما هي النقود البرمجية، وحكمها الشرعي

النقود البرمجية هي: قيمة تُضع على برنامج خاص يخزن على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي، ويتم استخدامها من خلال شبكة الإنترنت.

ويسمى بعضهم النقود الشبكية (Network Money) لكونها تعتمد على شبكة الإنترنت، ولا يمكن استخدامها إلا من خلالها، ويطلق عليها أخرون النقود الرقمية؛ لكونها تتألف من أرقام يرمز كل رقم منها إلى قيمة مالية معينة.

ما تقدمه من خدمات:

تستخدم هذه الوسيلة في جميع الأغراض التي تؤديها النقود الورقية، من سداد أثمان السلع والخدمات، والوفاء بالديون، من خلال شبكة الإنترنت؛ لذا تعد هذه الوسيلة أكثر ملاءمة لل-transparent (التجارة الإلكترونية).
كيفية الحصول عليها:

1. يتبع في الحصول على هذه الأموال أربع خطوات:
2. الخطوة الأولى: تمثل في الطلب الذي يقدمه المستهلك لágina
3. المؤسسات المصدرة لها للحصول على كمية من الوحدات الإلكترونية.
4. الخطوة الثانية: بعد موافقة الجهة المصدرة على الطلب يقوم المستهلك بدفع بمال من النقود القانونية (الورقية)، ثم يتم تزويده برامج خاص بإدارة النقود الربحية خزن عليه قيمة مدفعها في صورة وحدات نقد صغيرة "tokens".
5. ويتم تخزين هذا البرنامج في ذاكرة الحاسوب الشخصي الخاص به. ووظيفة هذا البرنامج جانبي تقديم شركة Cyper Cash، برنامج حماية وحدات النقد الإلكتروني من الحو والنسخ، ويقوم بحساب الأرصدة في ضوء عمليات اقتناء النقود الربحية أو صرفها في عمليات الشراء.
6. الخطوة الثالثة: تخص البائع أو مقدم الخدمة الذي يتعامل بالنقود الربحية حيث يلزم أن يشترك في إحدى المؤسسات التي تتعامل بها، وتعمل هذه المؤسسات من خلال شبكة الإنترنت.
7. الخطوة الرابعة: حصول البائع أو مقدم الخدمة على برنامج خاص Cyper Cash لإدارة النقود الربحية، وهو برنامج مجاني يقدمه أيضاً شركة ويقوم هذا البرنامج بتثمين وحماية النقود الإلكترونية وإدارة العمليات الخاصة بالتسجيل المتاح ودفته إلى رصيد البائع، كما يقوم بالسيطرة على عملية تحويل الأرصدة من نقود الربحية إلى نقود حقيقية (ورقية).
استخدام النقود الإلكترونية البرمجية:
بعد حصول العميل على البرنامج المخزن عليه النقود برمجية وتخصيصه على حاسوبه الشخصي، يمكنه بعد ذلك استخدامها في شراء السلع والخدمات عبر شبكة الإنترنت من خلال تصفح مواقع المتاجر ومقدمي الخدمات التي تتعامل بها، والحصول على ما يحتاج إليه منها، وتتم عملية الدفع عن طريق تحويل ثمن المبيع أو الخدمة من الوحدات الإلكترونية المخزنة على حاسوب المشتري الشخصي إلى خزينة البائع الإلكترونية (1).

خصائصها وميزاتها: تشمل النقود البرمجية على عدة خصائص ومنايب: أولاً:
1 - تؤدي النقود البرمجية كافة الوظائف التي تؤديها النقود الورقية إذا إنها تعد وسيلة لتسنم السلع والخدمات "وحدة حساب" وتستخدم في التبادلات التجارية والمعاملية "وسيلة مبادلة"، وذات قيمة حقيقية يقبل بها التجار دون اشترط تحويلها إلى نقود حقيقية "بقلة" للقيمة، بيد أنها تتجسد في صورة إلكترونية (2).
2 - أنها عبارة عن وحدات تتألف من أرقام أو رموز، يمثل كل رقم أو رمز قيمة نقدي محددة، كالجري، وخمسة الجنيها، والحسم وحيداً، وهكذا.

1 - د. صلاح زين الدين: دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية (ص 327، 329)
2 - د. محمد إبراهيم الشافعي: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية لنقدوس الإلكترونية (ص 139)
3 - منخفضة التكلفة: حيث إن تكلفة استخدامها لا تتطلب إجراء النقل للمواد الإلكترونية حوالي 1000 دولار وربما تصل التكلفة إلى صفر تقريباً كما يذهب البعض، كما أن كلة إصدارها وتعاملها بالنسبة لصدريها أرخص من إنتاج ومعالجات بطاقات الائتمان.

4 - عدم تقييدها بحدود جغرافية: حيث يمكن توزيعها من أي مكان إلى آخر وفي أي وقت؛ لاعتمادها على الإنترنت أو على الشبكات التي لا تعترف بالحدود الجغرافية والسياسية.

ولا شك أن هذه النسخة والمزجة متساعد على انتشار التجارة الإلكترونية سواء داخل حدود الدولة أو خارجها؛ إذ يمكن لقائمة النقود البحريحة الدخول على أي متجر إلكتروني داخل الدولة أو خارجها، ويشترى ما يشاء من السلع ويجول ثمنها للبائع، إذا كان الأخير من يتعامل بالنقود البحريحة.

5 - خلوها من الربا: حيث إن القيمة النقدية المحززة تعادل النقود الحقيقية التي يدفعها العميل لجهة المصدر دون زيادة أو نقصان، فإذا دفع العميل للجهة المصدرة ألف دولار مثلاً، حصل على برمج مقرن عليه ألف دولار، وهذا سيساعد بلا شك على رواجها وانتشارها في مجتمعاتنا الإسلامية التي تحرص على البعد عن المعاملات الربوية.
الحكم الشرعي

الحكم الشرعي

6- التزام الجهة المصدرة باSterدادها أو ما تبقى منها، ودفع قيمتها من النقود الورقية، إذا ما طلب إليها ذلك، ونطاق هذا الالتزام لا يشمل العميل فقط، بل يمكن ليشمل كل من تنقل إليه النقود الورقية (1).

الحكم الشرعي:

من المسلم أن العلاقة بين الجهة المصدرة للنقود الورقية وأن يريد الحصول عليها علاقة تعاقدية، وقد اختلف الاقتصاديون في طبيعة هذا العقد. فيرى بعضهم أنه عقد بيع، تحدد فيه الجهة المصدرة للنقود الورقية بائعًا، والعميل الذي يريد الحصول عليها مشترًا، والنقود الورقية مبيعًا، والمبلغ الذي يدفعه العميل من النقد الورقي ثمنًا.

ويرى فريق آخر أن العلاقة بين الجهة المصدرة للنقود الورقية وقتنبها علاقة دائنية. ويعد مقتني النقود الورقية دائنًا، والجهة المصدرة مدائنًا، والنقود الورقية التي يصل عليها العميل تعد سنادًا بهذا الدين، ويتم استيفاء هذا الدين بما يتناسب من القيمة النقدية المخزنة عند استخدامها، وهي تشبه في ذلك الأوراق التجارية "الشبكات والكمبيومات" التي يتمنع فيها الدين مع الورقة التجارية، غاية ما في الأمر أن السند في الورقة التجارية ينشأ على دعامة ورقية، في حين ينشأ السند هنا على دعامة إلكترونية (2).

---

1 - د. طاهر شوقي: عقد البيع الإلكتروني (ص 15) ط: دار النهضة المصرية _ القاهرة 2007 م. الجيبشي: مير محمد، ومداح محمد، الطبعة القانونية للعقد الإلكتروني (ص/ 159) دار الفكر الجامعي _ الإسكندرية 2010

هذا من الناحية الاقتصادية، أما من الناحية الشرعية فمن المعروف أن بيع وشراء النقود في الشريعة الإسلامية يسمى صرفًا، ويترتب على صحة عقد الصرف انتقال الملكية التامة للثمن من المشترى إلى البائع، وانتقال الملكية المبهم من البائع إلى المشترى، وهذا غير محق في عقد إصدار النقود الرب jardinية حيث ذكر أن من خصائص النقود الرب jardinية التزام الجهه المصدرة لها باستيرادها أو ما تبقى منها إذا طلب إليها ذلك، سواء كان هذا الطلب من العميل الذي قام باقتراضها أو غيره من انتقلت إليه، وهذا يعني أن الملكية التامة لم تنتقل من الجهه المصدرة لعزم على عقد الصرف. ويرى الباحث أن النقود الرب jardinية بالصورة التي ظهرت عليها حاليًا في كثير من الدول، تشبه النقود الورقية في بداية ظهورها، حيث كانت الجهه المصدرة للنقود الورقية "البنك المركزي لكل دولة غالباً" تحتفظ بالغطاء الذهبي المساوي لما تصدره من أوراق نقدية. وتعود الأوراق النقدية في هذه الحالة أوراقًا ناجية عن العملة الذهبية، وكانت تعد سندات حاملها بقيمة ما دفعته من الذهب، ويشتهر لائقتها في أي وقت أن يتقدم بها للجهة التي أصدرتها ويتبرد قيمتها من الذهب بناءً على تعهد مدون عليها من قبل الجهه المصدرة، وعليه يترجح تزيلها على عقد القرض، تعد فيه الجهه المصدرة مقرضًا، ومقدّرًا، والنقود الرب jardinية ستُدًا بهذا القرض.
وعلى هذا التخريج ينبغي أن يبني عليها ما يترتب على عقد القرض من أحكام.
الحكم الشرعي للصرف بوسائل الدفع الإلكترونية

المطلب الثاني

صرف النقود بالنقود البرمجية وحكمها الشرعي

تؤدي النقود البرمجية جميع الخدمات التي تؤديها النقود الورقية من شراء السلع والخدمات، والوفاء بالديون، وخوضها، وقد يترتب على استخدامها بعض الصور التي تعد صرفاً، وتمثل هذه الصور في الآتي:

الصورة الأولى: صرف نقود برامجية بعملة ما بنقود برامجية بعملة أخرى، وهذا يتم بين شخص يملك نقوداً برامجية بالجنية المصرية مثلاً، وشخص آخر يملك نقوداً برامجية بالدولار، يقوم كل منهما بتحويل العرض الخاص به إلى خريطة الطرف الآخر الإلكترونية.

وحكم الصرف في هذه الصورة هو الجواز إذا أتمت فيها جميع أركان الصرف وشروطه، وبعد هذا صرفًا بين متعاقدين مختلفين مكانًا متماثلين زمنًا، وقد ذكرت أن جهور القضاة قد أجازوا البيع بينрагياء مكانًا زمنًا بالكتابة أو الرسول، فمن باب أولى يجوز بين المتعاقدين زمنًا مختلفين مكانًا.

ويعد مجلس عقد الصرف هو الزمان الذي يجمع فيه كل من المتعاقدين من خلال شبكة الإنترنت.

أما قضى البدلان قبل التفرق من مجلس زمن، فستحقق أيضًا، ويعد قضى كل واحد من المتعاقدين للعضو الخاص به قضيًا حكيمًا، حيث يتم التحويل لكل من البدلان في مجلس زمن العقد، والقبض الحكيم صحيح ومعتبر كما أسلفته.

الصورة الثانية: الصرف بين شخص يملك نقوداً برامجية بعملة من العملات، وشخص آخر يملك نقوداً ورقياً بنفس العملة أو بعملة أخرى
إذا كان الأخير يملك برنامجًا إلكترونيًا من أحد الجهات المصدرة للنقود البرمجية.

والحكم الشرعي هذه الصورة هو الجزاء كسابقتها، إذا تم قبض البدين في مجلس العقد، وبان يسلم البائع المبيع (النقود البرمجية) للمشتري ويقوم الأخير بتحويل الشنم "النقود البرمجية" من برنامجه الإلكتروني إلى نظيره عند البائع، وذلك بعد قبض المشتري للمبيع في هذه الحالة قاضيًا حقيقيًا، ويجب القبض البائع للشمن قاضيًا حكيمًا.

الصورة الثالثة: شراء الذهب والفضة بالنقود البرمجية: وهذه الصورة

حالتان:

الأولى: أن يكون الصرف في نقاط البيع التقليدية، إذا كان أصحابها من يقبلون التعامل بالنقود البرمجية.

الأخرى: أن يتم الصرف من خلال أحد المواقع التي تعرض منتجاتها عبر شبكة الإنترنت.

وحكم الصرف في الحالة الأولى هو الجزاء: استيفائها جميع أحكام عقد الصرف حيث تم العقد في حضور المتعاقدين، وتسلم كل منهما العوض الخاص به قبل الفرق من المجلس، وبعد قبض المشتري للمبيع (الذهب أو الفضة) قاضيًا حقيقيًا، ويجب القبض البائع للشمن (النقود البرمجية) قاضيًا حكيمًا.

أما الحالة الأخرى: فينتمي فيها شريحة قبض البدين في مجلس العقد: عند إمكان تسليم المبيع "الذهب أو الفضة" حال إنشاء العقد عبر شبكة الإنترنت، إذا يتم فيها قبض البائع للشي "النقود البرمجية" حكيمًا من خلال
الحكم الشرعي للصرف بوسائل الدفع الإلكترونية

تحويله من برنامج المشتري إلى برنامج البائع الإلكتروني، أما قبض المشتري للمبيع فلا يتم إلا بعد التفرق من مجلس زمان العقد.

لذا يرى الباحث عدم جواز شراء الذهب والفضة بالنقود البرمجية عن طريق شبكة الإنترنت إلا إذا تم التواعد غير الملزم على شراء الذهب أو الفضة بالنقود البرمجية عبر شبكة الإنترنت، ثم أبحرا بعدها عقدًا جديدًا في نقاط البيع التقليدية، فلابن من ذلك؛ حيث قد أجاز جهور الفقهاء المواعدة غير المظلمة على الصرف كما أسلفت.

ولله تعالى أعلى وأعلم.
الخاتمة
الحمد لله الذي بعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، وبعد،

فمن خلال العرض الموجز لوسائل الدفع الإلكترونية وصور الصرف التي قد تترتب على التعامل بها تخلص إلى النتائج الآتية:

أولاً: وسائل الدفع الإلكترونية أصبحت أمرًا ضروريًا لما تحويه من خصائص، وميزات تعود على الفرد والمجتمع بعد أن أتجه العالم إلى عصر اللانقد، وأصبحت معظم العاملات لا تتم إلا من خلالها.

ثانياً: معظم وسائل الدفع الإلكترونية المنشورة على المستوى المحلي والدولي تأخذ شكل بطاقات إلكترونية، يبعدها غير مغطاة (بطاقات الائتمان) لا يوجد خاصية رصيد يعطي القيمة النقدية المخول للمستخدم بها، وبعضها مغطاة برصيد حاملها لدى الجهة المصدرة كمصدراً، أو بدفع قيمة مسبقة.

وبعض هذه الوسائل تأخذ شكل برامج إلكترونية يخزن عليها قيمة تقدية لعملية من العملات، وتوضع على الحاسوب الشخصي لقتبها فيستخدمها في كافة الخدمات التي تؤديها التقدم الورقية من خلال شبكة الإنترنت.

ثالثًا: لا مانع شرعًا من إصدار البطاقات غير المغطاة (بطاقة الائتمان) بنوعيها، إذا خلت عن فرض زيادة روبية على التأجيل أو التأخير في السداد.

رابعًا: البطاقات المغطاة (مسبقية الدفع) أو التي يوجد لحاملها رصيد يغطي القيمة النقدية المخول باستخدامها جائزة شرعًا خلوها عن الربا الحرام.
الحكم الشرعي للصرف بوسائل الدفع الإلكترونية

خامساً: يخرج عقد إصدار النقود البرمجية على عقد الفرد، تكون فيه الهيئة المصدرة مقرضاً، ومقتنيها مقرضاً، والبلغ الذي يدفعه الأخير من النقود الورقية للهيئة المصدرة قرضاً، والنقود البرمجية سنداً بهذا القدر.

ويترتب على إصدارها والتعامل بها أحكام عقد الفرد.

سادساً: يترتب على استخدام وسائل الدفع الإلكترونية بعض صور الصرف، والصرف بهذه الوسائل قد يكون مباشرًا بين حاملها وبين التجار ومقدمي الخدمات، وقد يكون غير مباشر بين حاملها ومصدرها، ويخالف حكم الصرف بحسب الوسيلة المستخدمة.

سابعاً: الصرف المباشر بالبطاقات غير المغطاة (بطاقات الائتمان) والمتتمل في شراء الذهب أو الفضة أو العملات الأجنبية بواسطةها، لا يطبق عليه أحكام عقد الصرف في الشريعة الإسلامية؛ إذ يحتل فيه شرط قبض البديل قبل التفرق من مجلس العقد.

ثامناً: الصرف غير المباشر بالبطاقات غير المغطاة (بطاقات الائتمان) والمتتمل في شراء سلعة أو خدمة بواسطةها وسداد ثمنها بعملة أجنبية، وكذا السحب النقدي لعملة أجنبية غير العملة المقررة في إصدار البطاقة، جائزة بشرائع إذا تم اعتبار سعر الصرف على أساس اليوم الذي تحدث فيه المصارفة، وهو الوقت الذي يقوم فيه حامل البطاقة بسداد ما وجب في ذاته من دين مصدرها، وبعد هذا من قبل الصرف في الدمنة أو اقتسام أحد التقنين بالآخر الذي أجازه جهور الفقهاء.
تأاسعاً: الصرف المباشر بالبطاقات المغطاة يتمثل في شراء الذهب أو الفضة أو العملات الأجنبية بواسطة عن طريق نقاط البيع، أو من خلال شبكة الإنترنت، وحكمه كالآتي:
1 - يجوز شراء العملات الأجنبية بالبطاقة المغطاة في نقاط البيع، وكذا عن طريق شبكة الإنترنت.
2 - يجوز شراء الذهب والفضة بالبطاقة المغطاة في نقاط البيع، دون شبكة الإنترنت؛ لعدم إمكانية تسليم المبيع في مجلس زمان عند الصرف.
3 - يجوز المواعدة غير على شراء الذهب والفضة بالبطاقة المغطاة عبر شبكة الإنترنت، إذا أنشأ بعدها عقدًا جديدا من خلال نقاط البيع التقليدية.

عاشراً: الصرف غير المباشر بالبطاقات المغطاة يتمثل في شراء سلعة أو خدمة بواسطة وسائط قصيرة بعملة أجنبية، وكذا السحب النقدي لعملة أجنبية غير العملة المقررة في إصدار البطاقة، وهو من قبل تطريح الدين، صرفًا، الذي أجازه جمهور الفقهاء.

حادي عشر: يجوز صرف نقود برجية بعملة ما بنقود برجية بعملة أخرى، وبعد قض البدائل في مجلس زمان العقد من قبل القاضي الحكيم.
ثاني عشر: صرف نقود برجية بأخرى ورقية متحدة أو مختلفة الجنس جائز شرعًا، إذا تحقق المباينة فيما أخذ جنسه، وتم قض البدائل في المجلس.
ثالث عشر: يجوز شراء الذهب والفضة بالنقود الراجية في نقاط البيع، بمبلغه عبر شبكة الإنترنت، لعدم إمكانية قض المبيع في مجلس زمان العقد.

"وما توفيق إلا بالله عليك تولكن وإليه أثب"
الحكم الشرعي للصرف بوسائل الدفع الإلكترونية

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتاب التفسير

- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الفراش، تفسير القرآن العظيم، دار طباعة النشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠ هـ.
- ابن العربي: محمد بن عبد الله الأندلسي، أحكام القرآن، دار المعرفة، بيروت.
- أبو حيان: محمد بن يوسف الشهر، بأبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- الجخصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت.
- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأميلي.
- جامعة البيان في تأويل آي القرآن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لآيات القرآن، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م.

ثالثاً: كتب السنة النبوية الشريفة

- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد الفوزي، مسند ابن ماجه، مؤسسة الرسالة، بيروت.
||| مجلة الشريعة والقانون | العدد التاسع والعشرون المجلد الثالث (٢٠١٤) |

- ابن حجر : أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العستلاني . تلخيص الجبرير في تحرير أحاديث الراوي الكبير , دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م .
- أبو داود : سليمان بن الأشعث , سنن أبي داود : دار الكتاب العربي , بيروت .

البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل . الجامع الصحيح : دار الشعب , القاهرة , ١٤٠٧ هـ .
- البيهيقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي .

- السنن الكبرى , مجلس دائرة المعارف النظامية , حيدر آباد , الهند ١٣٤٤ هـ .

- معرفة السنن والأثار , دار قتبية - دمشق ١٤١٢ هـ , ١٩٩١ م .

- الترمذي : أبو عيسى محمد بن سورة . سنن الترمذي : دار إحياء التراث العربي , بيروت .

- الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري . المستدرك على الصحيحين , دار الكتب العلمية , بيروت , ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

- الدار قطني : أبو الحسن علي بن عمر . سنن الدارقطني , مؤسسة الرسالة - بيروت .

- الزيلج : أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد . نصب الرأية , مؤسسة الربيان - بيروت ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .

- الشيباني : أبو عبد الله أحمد بن جنيل الشيباني . السنن , مؤسسة قرطبة - القاهرة .
الحكم الشرعي للصرف بوسائل الدفع الإلكترونية

الصديق: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصناعي.

سما الغرام، مصطفى الباقورة الخليجي، ط: الرايحة 1374 هـ.

الخليج: أبو عبد الرحمن أحمد بن شبيب، سن النسائي.


النور: حمي الدين أبو زكريا حي بن شرف، صحيح.


النسابوري: مسلم بن الحجاج (المتوفى 261 هـ) صحيح

مسلم: دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة - بيروت.

رابع: كتب اللغة والعجم.

ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكريا، مجموع مقاييس اللغة:

دار الفكر، بيروت، 1399 هـ-1979 م

ابن منصور: محمد بن مكرم الأفريقي المصري، نسان العرب:

دار صادر - بيروت.

الجوهري: إسماعيل بن حداد، الصباح تاج اللغة وصحاح

العربية: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ، 1987 م.

الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان

ناشر - بيروت، 1415 هـ، 1995 م.

بدوي: أحمد زكي، مجموع المصطلحات التجارية والتعاونية، دار

النهضة العربية - بيروت، 1404 هـ/1984 م.
مجلة الشريعة والقانون  العدد التاسع والعشرون المجلد الثالث (1433 هـ)

- هيكيل: عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار النهضة العربية - بيروت.

خامساً: كتب الفقه وقواعده.

- كتاب الذهب الحنفي:
  - ابن عابدين: محمد أمين، حاشية ردة المختار على الدر المختار، دار الكتب العلمية - بيروت.

- الخصيفي: علاء الدين محمد بن علي الحصفي، الفرد المختار شرح تنوير الأبحاث، دار الفكر - بيروت 1386 هـ.
  
- السرخسي: شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل.
  
  - الوصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي.

الاختيار لتعليم المختار، دار نهر النيل للطباعة - القاهرة.

- الشيخ زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليلي.

- مجمع الآثار في شرح ملقفي الأبحاث، دار إحياء التراث العربي.

 الحكم الشرعي للصرف بوسائل الدفع الإلكترونية

كتب الذهب المالكي:
- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد الكافي في فقه أهل المدينة: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، 1400 هـ/1980 م
- الخطاب: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، موهب الجليل لشرح مختصر الخليل: طبعة: دار عالم الكتب، الرياض، 1423 هـ.
- الدرر: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشرح الصغير، دار المعارف - القاهرة.
- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.
- الضاوي: أحمد محمد، بلاغة السائد لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية - بيروت 1415 هـ.
- الفرطي: أبو الوالي محمد بن أحمد بن رشد.
- بداية المجتهد ونهبة القتصد، دار المعارف - بيروت، ط: السادسة، 1402 هـ.
المالكي: أبو الحسن. كتاب الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القرواني. دار الفكر، بيروت 1412 هـ.

كتب المذهب الشافعي:
- الحنفي: نقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، كتاب الآخيار في حل غلبة الأخصار، دار الفكر – بيروت.
- الخليّب: شمس الدين محمد بن أحمد الشيربيني، مغني المحتاج: مصطفى الباجي الحلبي وأولاده بمصر، 1958 م.
- الروائي: أبو الحسن عبد الواحد بن إسماعيل: بحور المذهب.
- دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المحتاج: دار الفكر – بيروت.


المغرابي: أبو حامد محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، التحاوي الكبير، دار الفكر – بيروت.
الحكم الشرعي للصرف بوسائل الدفع الإلكترونية

النوعي: أبو زكريا عزي الدين يحيى بن شرف.

- المجموع شرح المذهب، دار الفكر - بروت.
- روضة الطالبين: دار عالم الكتب - الرياض 1423 هـ 2003 م.
- اليمين: شهاب الدين أحمد بن حجر. نخبة المحتاج: دار الفكر - بروت.

كتب المذهب الحنبلي:
- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي. المغني: دار الفكر، بروت الطبعة الأولى، 1405 هـ.
- ابن مفلح: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. المبادع شرح الفقه: دار عالم الكتب - الرياض 1423 هـ 2003 م.
- البوتيني: منصور بن يومن بن إدريس.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار الفكر - بروت.
- شرح منتهي الإرادات، مؤسسة الرسالة، بروت.

- كشاف القناع، عالم الكتب - بروت 1417 هـ 1997 م.
- ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، دار الحديث - القاهرة 1422 هـ 2001 م.
 السادس: كتاب فقهية واقتصادية معاصرة –
- د. إبراهيم اليسوعي، التجارة الإلكترونية، المكتبة الأكاديمية
لنشر – القاهرة ٢٠٠٣ م.
- أبو فروة: د. محمد حمود، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩ م.
- الأشر: د. محمد سليمان، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس – الأردن ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.
- الأمين: د. حسن عبد الله، الوضائع النقدية والاقتصادية، والاستماع في الإسلام، دار الشروق – جدة ١٤٠٣ هـ.
- أبو سليمان: د. عبد الوهاب إبراهيم، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم – دمشق.
- الجنبي: د. منير محمد، ومدوك محمد، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي للإسكندرية ٢٠٠٥ م.
- النقود الإلكترونية، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ٢٠٠٥ م.
- الجنيك: علاء الدين عبد، التفاعل في الفقه الإسلامي، وأثره في البيع العاصرة، دار النفائس – الأردن ١٤٢٣ هـ.
- الزهيلي: د. وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي، ودونه، دار الفكر – دمشق، الثالثة ١٩٨٤ م.
الحكم الشرعي للصرف بوسائل الدفع الإلكترونية


العصيمي: د. محمد بن سعود. "البطاقات النقدية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية 1424 هـ.


محاسبة بطاقة الائتمان و دائرة النشر والتوزيع - القاهرة 1997 م.

نور: د. شريف عبد الحليم

دار النشر: جامعة النصرية

منصور: د. محمد حسن

المجلة الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2003 م.

نعم: د. فايز نعيم

بطاقة الائتمان ، دار النشر العربية - القاهرة 1999 م.

سابق: بحوث فقهية واقتصادية

أبو غرة: د. عبد المطلب بحوث في المعايير والأساليب

المصرفية الإسلامية ، بحث مقدم لبحث التمويل الكوري 1413 هـ - 1993 م.

باحوث: د. عبد الله بن سليمان

بطاقات المعايير المالية ، ماهيتها وأحكامها ، بحث منشور في مجلة العدل السعودي ، العدد السابع والعشرون 1426 هـ.

الجواهي: الشيخ حسن

بطاقة الائتمان ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن.

الشافعي: د. محمد إبراهيم

التأثير النقدية والاقتصادية والمالية

للمؤشر الرقمي ، من أبحاث مؤثر الأعمال المصرية الإلكترونية بين الشريعة والقانون - دولة الإمارات العربية المتحدة.
الحكم الشرعي لوسائل الدفع الإلكترونية

الصرف بوسائل الدفع الإلكترونية

- الشرقاوي: د. عمود أحمد. مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية، من أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون - دولة الإمارات العربية المتحدة.

- القري: د. محمد علي. بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع.

- بتوباره: د. نواف عبد الله. التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 37.

- عمر: د. محمد عبد الحليم. التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية الخامسة عشرة المعقدة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في 1420/11/18 هـ الموافق 2002/2/26 م.

***************
**فهرس الموضوعات**

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
<th>مسلسل</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>589</td>
<td>المقدمة</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>592</td>
<td>المبحث الأول: ماهية الصرف، وأحكامه الفقهية.</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>594</td>
<td>المطلب الأول: ماهية عقد الصرف.</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>594</td>
<td>الصرف في اللغة.</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>595</td>
<td>الصرف في الشريعة.</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>599</td>
<td>الصرف في الاقتصاد المعاصر.</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>601</td>
<td>المطلب الثاني: حكم الصرف وأداته.</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>604</td>
<td>المطلب الثالث: أركان الصرف وشروطه.</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>608</td>
<td>الأثر المترتب على الصرف.</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>609</td>
<td>المبحث الثاني: بطاقات المعاملات الإلكترونية،</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>وصور الصرف فيها، وحكمها الشرعي.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>611</td>
<td>المطلب الأول: البطاقات غير المغطاة &quot;بطاقات</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الائتمان&quot;</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>612</td>
<td>الفرع الأول: ماهية بطاقة الائتمان، وأنواعها،</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>وحكمها الشرعي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>623</td>
<td>الفرع الثاني: صور الصرف ببطاقات الائتمان.</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الموضوع</td>
<td>مسلسل</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>-----------------------------------------------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>صور الصرف المباشر ببطاقات الائتمان، وحكمها</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المحك الشرعي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>98</td>
<td>صور الصرف غير المباشر ببطاقات الائتمان،</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>وحكمها المحك الشرعي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>142</td>
<td>المطلب الثاني: البطاقات المغطاة.</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الفرع الأول: ماية البطاقات المغطاة، وأنواعها،</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>وحكمها المحك الشرعي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>260</td>
<td>الفرع الثاني: صور الصرف بالبطاقات المغطاة.</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>صور الصرف المباشر بالبطاقات المغطاة، وحكمها</td>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المحك الشرعي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>260</td>
<td>صور الصرف غير المباشر بالبطاقات المغطاة،</td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>وحكمها المحك الشرعي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>264</td>
<td>البحث الثالث: النقدية الوديعة، صور الصرف</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>فيها، وحكمها المحك الشرعي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>264</td>
<td>المطلب الأول: ماية النقدية الوديعة، وحكمها</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المحك الشرعي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>270</td>
<td>المطلب الثاني: صور الصرف بالنقود الوديعة،</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>وحكمها المحك الشرعي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الموضوع</td>
<td>مسلسل</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>----------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>673</td>
<td>الخامة.</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>676</td>
<td>فهرس المراجع.</td>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>687</td>
<td>فهرس الموضوعات.</td>
<td>26</td>
</tr>
</tbody>
</table>